



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك: 9981-155-46-2

الفهرس

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي القرار التنظيمي رقم 292 بتاريخ 26 يونيو 2026 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة وزان 12

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس جماعة ريصانة الجنوبية رقم 17 بتاريخ 08 يونيو 2026 بشأن إلغاء قرار تفويض المهام والإمضاء في قطاع التعمير 22

قرار لرئيس جماعة ريصانة الجنوبية رقم 18 بتاريخ 08 يونيو 2026 بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير 23

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة ازغنغان رقم 98 بتاريخ 09 أبريل 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين سلامة المرور والسكنية والوقاية الصحية والنظافة بجماعة ازغنغان 24

قرار لرئيس جماعة ازغنغان رقم 100 بتاريخ 09 أبريل 2026 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية 24

قرار لرئيس جماعة ازغنغان رقم 104 بتاريخ 04 مايو 2026 يتعلق بتفويض مهام في مجال تدبير الأسواق والمواقف الجماعية 25

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/36 بتاريخ 15 يونيو 2026 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 41 بتاريخ 16 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/43 بتاريخ 18 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية 26

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 39 بتاريخ 16 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/38 بتاريخ 15 يونيو 2026 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/42 بتاريخ 18 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/45 بتاريخ 09 يوليو 2026 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 27

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام

القرار التنظيمي رقم 2025/15 بتاريخ 03 نونبر 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بجماعة تاونات 27

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي طهر السوق رقم 04 بتاريخ 07 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية ومهنية) 32

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة طهر السوق رقم 05/2025 بتاريخ 07 فبراير 2025 والمتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة طهر السوق 43

التفويض في المهام والإمضاء

قرار جماعي لرئيس مجلس جماعة اكزناية الجنوبية رقم 2026/05 بتاريخ 05 يونيو 2026 يقضي بتفويض إمضاء 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 01 بتاريخ 01 يوليو 2026 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 44

قرار لرئيس جماعة مولاي عبد الكريم عدد 53 بتاريخ 20 مايو 2026 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 44

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 15 بتاريخ 30 يونيو 2026 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....78

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 18 بتاريخ 23 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية.....78

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 19 بتاريخ 24 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية.....79

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 16 بتاريخ 30 يونيو 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....79

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية عدد 2026/19 بتاريخ 19 ماي 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....80

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية عدد 2026/24 بتاريخ 08 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....80

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام عدد 2026/29 بتاريخ 19 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....80

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية رقم 30 بتاريخ 22 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية.....80

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية.....81

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار العامري عدد 70 بتاريخ 29 يونيو 2026 يقضي بالتفويض في التوقيع في تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....81

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية عدد 2026/192 بتاريخ 24 نونبر 2025 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....81

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس جماعة مولاي عبد الكريم عدد 55 بتاريخ 20 مايو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....45

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 26 بتاريخ 10 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....45

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 27 بتاريخ 10 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....45

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 28 بتاريخ 10 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....46

جهة الرباط – سلا – القنيطرة**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والحرفية**

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة أزغار رقم 50 بتاريخ 24 أبريل 2026 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية والمهنية غير المنظمة وشروط ممارستها.....46

تسمية الشوارع والساحات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 105 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا.....73

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 106 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.....74

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 107 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني داخل تراب الجماعة.....77

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 17 بتاريخ 18 يونيو 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء.....78

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/50 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الإداري..... 82

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/51 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الإداري..... 82

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/47 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 82

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/48 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق..... 82

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/49 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 83

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية وجبايات الجماعات الترابية

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة سانية بركيك عدد 62 بتاريخ 2025/11/24 يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الجماعي عدد 01 المؤرخ في 2021/01/20 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سانية بركيك..... 83

تدبير أملاك الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى الذهبي رقم 37 بتاريخ 08 يونيو 2026 المتعلق بالموافقة على قبول تفويت قطعتين أرضيتين في ملك الجماعة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 88

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 02 بتاريخ 11 يونيو 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من المكتب المركزي للحالة المدنية بمقر دار جماعة سانية بركيك..... 89

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 439 بتاريخ 26 يونيو 2026 المتعلق بإلغاء قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية..... 89

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم عدد 05 بتاريخ 13 ماي 2026 يقضي بإلغاء تفويض..... 89

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم عدد 06 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء..... 90

قرار لإلغاء التفويض في المهام رقم 33 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة..... 90

قرار لإلغاء التفويض في المهام رقم 35 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة..... 90

قرار لإلغاء التفويض في المهام رقم 37 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة..... 91

قرار لإلغاء التفويض في المهام رقم 41 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة..... 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 42 بتاريخ 21 ماي 2026 بتفويض المهام..... 91

قرار لإلغاء التفويض في المهام رقم 43 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة..... 92

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 45 بتاريخ 21 ماي 2026 بتفويض المهام..... 92

قرار لإلغاء التفويض في المهام رقم 47 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة..... 93

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2026 يقضي بإلغاء القرار رقم 07 بتاريخ 2021/10/21 المتعلق بتفويض تدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة..... 93

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2026 بتفويض تدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة..... 93

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 441 بتاريخ 26 يونيو 2026 المتعلق بإلغاء قرار تفويض صلاحيات قطاع المناطق الصناعية والمراكز التجارية والأسواق..... 94

جهة مراكش - أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصباح رقم 15 بتاريخ 20 ماي 2026
يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها... 99

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة أمرزكان رقم 01 بتاريخ 09 فبراير 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) 100

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة زاكورة عدد 01 بتاريخ 24 مارس 2026 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية) 114

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإغرم نوكدال رقم 01/ 2026 بتاريخ 04 ماي 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) 131

جهة سوس - ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد الله البوشواري رقم: 01 بتاريخ: 2026/06/12 يقضي بتنفيذ مقرر المجلس الجماعي بتوحيد المواصفات التقنية والجمالية لأحجار التبليط (Pavé) المستعملة في تهيئة الأزقة والمسالك بمراكز الجماعة..... 147

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد الله البوشواري رقم: 02 بتاريخ: 2026/06/12 يقضي بتنفيذ مقرر المجلس الجماعي بتوحيد المواصفات التقنية والجمالية لأحجار التبليط (Pavé) المستعملة في تهيئة الأزقة والمسالك بدواوير الجماعة..... 147

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رقم 06/ 2026 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف رسمي..... 148

قرار لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 370 بتاريخ 17 يوليوز 2026 المتعلق بتفويض الإمضاء..... 94

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لإلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 34 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة 95

قرار تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 36 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة..... 95

قرار لإلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 38 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة 96

قرار تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 39 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة..... 96

قرار لإلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 40 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة..... 97

قرار لإلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 44 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة 97

قرار لإلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 46 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة 98

قرار تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 48 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوغزة 98

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 438 بتاريخ 24 يونيو 2026 متعلق بإلغاء قرار تفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 99

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 440 بتاريخ 26 يونيو 2026 المتعلق بإلغاء قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 99

مقرر عدد 09 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة السادسة المتعلقة بالتداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية لاقتناء القطع الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3.....154

مقرر عدد 10 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة السابعة المتعلقة بالتداول بشأن قرار يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3.....155

مقرر عدد 11 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الثامنة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي لكلميم.....155

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها السير والجولان

قرار جماعي عدد 03/2026 بتاريخ: 07 يوليوز 2026 بشأن أحداث مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.....156

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم المقررات المتخذة خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي لأوسرد المنعقدة في 20 ماي 2026

مقرر عدد 2026/115: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.....156

مقرر عدد 2026/116: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.....157

مقرر عدد 2026/117: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.....157

مقرر عدد 2026/118: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.....157

مقرر عدد 2026/119: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.....158

قرار رقم: 2026/07 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها لموظف رسمي.....148

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم: 06 بتاريخ 08 ابريل 2026 يقضي بإلغاء قرار التفويض لمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها لموظف مرسوم.....148

قرار عدد: 38 بتاريخ: 13 مارس 2026 في النيابة بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم.....149

قرار عدد 42 بتاريخ: 13 مارس 2026 بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم.....149

قرار عدد: 48 بتاريخ: 13 مارس 2026 في النيابة بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم.....149

قرار عدد: 51 بتاريخ: 13 مارس 2026 التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم.....150

قرار عدد 59 بتاريخ: 13 مارس 2026 التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب جماعي.....150

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها المقررات المتخذة خلال الدورة العادية لشهر ماي للمجلس الجماعي لكلميم والمنعقدة بتاريخ 04 ماي 2026

مقرر عدد 05 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الاولى المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي رقم 01 لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "واد نون".....151

مقرر عدد 07 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول بشأن إعادة تخصيص اعتماد.....152

مقرر عدد 08 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الخامسة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل وتنظيم القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدّد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتنظيمه.....152

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

المقررات المتخذة خلال الدورة العادية لشهر ماي للمجلس

الجماعي لأوسرد والمنعقدة يوم الثلاثاء 5 ماي 2026

مقرر عدد: 03/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 بخصوص استعدادات للاحتفال بالأعياد الوطنية (30 يوليوز عيد العرش، 14 غشت استرجاع إقليم وادي الذهب، 20 غشت ثورة الملك والشعب، 21 غشت عيد الشباب) 159

مقرر عدد: 04/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل أحداث محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد 159

مقرر عدد: 05/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على ملحق رقم 01 للاتفاقية الخاصة بالتمويل المستمر لمركز أوسرد بالكهرباء عن طريق إنشاء محطة انتاج الطاقة الشمسية بالألواح مع أنظمة التخزين 159

مقرر عدد: 06/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة تتعلق بالمساهمة في تنزيل مشاريع الشعير المستنبت الممولة في إطار تنفيذ مشاريع البرنامج الثالث للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2025 160

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

القرار التنظيمي رقم 292 بتاريخ 26 يونيو 2026 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة وزان.

إن رئيس مجلس جماعة وزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 9-96 الأمر بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية المؤقتة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق ل (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على القانون رقم 57-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (ج.ر. بتاريخ 11 ذوالحجة 1442 – 22 يوليوز 2021)

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم

39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.

وبناء على القرار الجبائي رقم 265 بتاريخ 08 يونيو 2017 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وزان كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لوزان رقم 16 برسم الدورة العادية لشهر ماي 2026 المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة.

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة وزان، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض التالية:

أو لا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

ثانيا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار.

ثالثا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

الفصل الثامن

لا يتم استصدار أية رخصة للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام إلا بعد أداء المستفيد للرسوم والواجبات وفق الإجراءات والشكليات المحددة بموجب هذا القرار.

الفصل التاسع

يتعين على كل طالب ترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بجماعة وزان، أن يتقدم لدى مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات بالجماعة بملف طلب الترخيص يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لوزان.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من عقد الكراء أو شهادة الملكية الخاصة بالمحل موضوع الطلب.
- شهادة بأداء الرسم المني.
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- صورة توضح واجهة المحل والرصيف.

الفصل العاشر

بعد قيام اللجنة بالمعاينات الميدانية الضرورية تحرر محضرا معللا وموقعا من طرف أعضائها ويحال الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لتوقيع الترخيص أو إجابة صاحب الطلب مع التعليل.

الفصل الحادي عشر

يستوجب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء إتاوة جبائية إلزامية، كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجماعي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

لا يسحب المستفيد من الترخيص القرار الخاص بهذه العملية إلا بعد الأداء المسبق لإتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك عند تجديدها.

الفصل الثاني عشر

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، إعدارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات.

الفصل الثالث

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة وزان وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الرابع

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات المعدة بالطبيعة أو بالتخصيص للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل الخامس

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على ترخيص قانوني مسبق وصريح وموقع من طرف رئيس جماعة وزان أو من ينوب عنه عبر المنصة الرقمية "رخص".

ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه؛
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

الفصل السادس

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- شخصي وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.
- القابلية للسحب والإلغاء؛
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب؛
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عند سحب الرخصة؛
- حفظ الأغيار وعدم جواز المساس بها؛
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبية بمقتضى ضوابط أخرى.

الفصل السابع

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاستغلال إلى المصالح الجماعية المختصة.

يتم عرض هذه الطلبات على لجنة تقنية تضم في عضويتها أعضاء من المصالح الداخلية للجماعة وأعضاء من المصالح الخارجية الذين لهم صلة بموضوع الترخيص.

تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدم البنايات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

الفصل الثالث عشر

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على شاسيع المداخل إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة ولا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر والجزاءات المعمول بها قانونا.

الفرع الثاني

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

أولا: شروط الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للمقاهي والمطاعم والمقشدرات والمحلات التجارية وقاعات الشاي والمقاصف والأبنك وكل مؤسسة مشابهة

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي أصحاب المحلات التجارية والمهنية والخدماتية التي تزاوّل جزءا من نشاطها الاقتصادي المرخص بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤية مباشرة على السطحية وبالتالي التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي ويكون الترخيص بهذا النوع من الاحتلال موضوع طلب يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي مرفقا بالوثائق التالية:

• رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛

• تصميم موقعي بين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛

• تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للتجهيزات المراد وضعها مع مقاطع واجهة وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛

• السجل التجاري أو الرسم المهني؛

• تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

• بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استعمالها بالمساحة المطلوب استغلالها؛

• شهادة مسلمة من شاسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛

• شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد للتأمين لتغطية مخاطر وضع التجهيزات وتغطية المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع عشر

تكون السطحيات إما عادية غير محددة بعناصر ثابتة ومجردة من أية تجهيزات (لا توجد بها أقواس) أو السطحيات التي توجد بها أقواس.

الفصل الخامس عشر

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها حيث يراعى في الترخيص باحتلالها مؤقتا ما يلي:

طول السطحيات:

- لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.

- يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها من متر ونصف.

عرض السطحيات:

سواء تعلق الأمر بسطحيات تتواجد أو لا تتواجد بها أقواس، يجب أن يترك ممرا لا يقل عرضه عن متر ونصف للمارة الراجلين ويحتسب قياس هذا الممر ويحتسب قياس هذا الممر من بداية الرصيف الأمامي لواجهة المحل. ولا يسمح بأي استغلال إذا كانت مساحة السطحية تقل ذلك حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

ويخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو خدماتية للضوابط التالية:

مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
عرض الرصيف 1.5 متر أو أقل	لا يرخّص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
عرض الرصيف ما بين 1.5 متر و 3 أمتار	ما تبقى من عرض الرصيف بعد خصم 1.50 متر على طول واجهة المحل للمارة الراجلين.

عرض الرصيف يفوق 3 أمتار	نصف عرض الرصيف على طول واجهة المحل ولا يمكن أن يتجاوز 5 أمتار مهما كان عرض الرصيف.
-------------------------	--

محتويات السطحيات:

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا مما يلي وتخضع للشروط الصحية المبينة أدناه:

الطاوالات والكراسي:

- يجب أن تكون الطاوالات والكراسي من نوع جيد ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.

- لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.

الشمسيات:

- تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع تثبيتها بالأرض أو شدها مع بعضها سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير وتترك قابلة للنقل.

المزهريات:

تعتبر عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن استعمالها لوحها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية، يلزم أن تكون قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وذات أشكال تليق بالمنظر العام من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من الإسمنت المسلح أو مواد ثقيلة.

الأطناف والستائر:

بالنسبة لأطناف المؤسسات المعنية بالترخيص يجب أن تكون غير مثبتة فوق سطح الأرض، في حين يمكن إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المؤسسة بمحاذاة مدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.

الفصل السادس عشر

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال. وتحفظ الجماعة بحقها في اتخاذ الإجراءات الجزائية المعمول بها وإمكانية سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل السابع عشر

يتعين عن كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ضمان حق الولوج لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان مخصص واحد مساحته 1.30 متر طولا و0.80 متر عرضا، كما يتوقف عدد هذه الأماكن المخصصة على مساحة المؤسسة.

تسهيلا لعمليات النظافة ولصيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإنه يتعين إزالة جميع عناصر

الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة، كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه، إضافة إلى ضرورة تحرير قنوات تصريف المياه وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل الثامن عشر

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باحتلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي مرور الراجلين فقط.

الفصل التاسع عشر

لا يسمح بإغلاق السطحيات بعناصر مثبتة بالأرض أو إجراء أي تغيير على أرضية مساحة السطحية المرخص باحتلالها مؤقتا وتبديل وضعها الأصلي وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب ويتحمل المرخص له مسؤوليته فيها وفق القوانين والجزاءات المعمول بها.

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند الإقفال. ويتوجب أن تكون المساحة الداخلية للمحل التجاري كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستعمل بالسطحية.

لا يمكن استغلال السطحيات المرخصة من أجل الإشهار الذي يجب أن يخضع لضوابط القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العشرون

يتعين على المرخص له عند رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لوزان، مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار الإلغاء وبعد أداء كل الرسوم المترتبة بذمته، وذلك وفق شكليات الترخيص.

بعد توقف النشاط يجب إزالة جميع العلامات وما يتعلق بها من طرف المرخص له وعلى نفقته تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص للأبنك باحتلال الملك العمومي الجماعي لوقوف سيارات نقل الأموال واستعمال الشباك الأوتوماتيكي وفقا لإجراءات الترخيص المعمول بها.

الفصل الثاني والعشرون

يرخص لمحطات التزود بالوقود باحتلال الملك العمومي الجماعي المتمثل في حق الدخول والخروج للمحطة وكذا وضع خزانات الوقود تحت الأرض وفقا لإجراءات الترخيص المعمول بها.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المرخص له بالمحافظة على نظافة المساحة المرخصة طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء من الاستغلال. تشمل النظافة المتطلبية على تنظيف ومسح الطاولة بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة الأرضية وكذا غسل كل ما علق بها. لا يسمح إطلاقاً بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.

الفصل الرابع والعشرون

ثانياً: إقامة السرك والمعارض وأيام تجارية والألعاب المطاطية والمتنقلة أو الأغراض السينمائية يتم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة:

-السرك

-المعارض والأيام التجارية

-الألعاب المطاطية والمتنقلة

-الأغراض السينمائية.

وذلك وفق الشروط والضوابط القانونية المعمول بها في هذا الميدان.

يكون هذا الاحتلال المؤقت للملك الجماعي موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي، مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات للغرض المراد إقامته مرفقا بالوثائق التالية:

-نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للجمعيات؛

-صورة توضح واجهة المحل والرصيف؛

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من

النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛

-السجل التجاري أو الرسم المهني؛

-تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-بطاقة تقنية لكيفية استغلال المساحة المخصصة لإقامة النشاط المراد إقامته؛

-شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد للتأمين لتغطية مخاطر وضع التجهيزات وتغطية المسؤولية المدنية.

الفصل الخامس والعشرون

تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلبات الواردة عليها والبت فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس والعشرون

يرخص باحتلال الملك الجماعي مؤقتاً لإقامة وتنظيم الأنشطة المشار إليها أعلاه بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية ويجب أن يستجيب المكان للمواصفات التالية:

-توفير التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون والزوار.

-ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بما في ذلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.

-وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق برخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة التظاهرة.

-التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية.

كما تلتزم الجهة المنظمة بما يلي:

-احترام المدة المخصصة في الرخصة.

-احترام المساحة المحددة في الرخصة.

-تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه أن يمس سلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية.

-التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة والسلامة.

-فتح المكان أمام جميع أجهزة المراقبة.

-تخصيص موقع للمخبرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة الترخيص.

-الالتزام بالحفاظ على نظافة المكان.

-أداء أتاوى الاحتلال وفق ما يقتضيه القرار الجبائي المعمول به.

ثالثاً: احتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة عربات لبيع الحلزون والحمص والقهوة وكذا العربات المتنقلة لعرض منتوجات استهلاكية أخرى

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي بواسطة عربات لبيع الحلزون والحمص وتحضير القهوة وكذا العربات المتنقلة لعرض وتحضير منتوجات استهلاكية أخرى بناء على قرار لرئيس المجلس الجماعي بعد البت في الطلبات الموضوعة لدى مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات من طرف اللجنة المختصة وفق الشروط الآتية:

تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لوزان، مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات يحدد فيه نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد مرفقا ب:

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛

• شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛

• البطاقة الصحية لطالب الترخيص تحمل خاتم مكتب حفظ الصحة الجماعي بالسنة الجارية لتاريخ وضع الطلب؛

الفصل الثلاثون

على المستفيد من الترخيص احترام:

- المدة - المساحة - عدد السيارات المحددة في قرار الترخيص.
- أن يتحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس
- بسلامة الزبناء والمستخدمين وإبرام عقود التأمين اللازمة.
- فتح المجال لجميع أجهزة المراقبة.
- الالتزام بالحفاظ على نظافة المكان.
- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال
- الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والسكنية العمومية.
- الالتزام بالحفاظ على سلامة مستعملي السيارات وعلى
- سلامة مرطادي الساحة وعدم إزعاج الساكنة.

الفرع الثالث

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لغرض الإشهار التجاري المرتبط بالنشاط التجاري المهني أو الصناعي المرخص بمزاويلته

الفصل الواحد والثلاثون

لا تسري مقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض الإشهار التجاري، والذي يخضع لمقتضيات الباب الخامس من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل لافتة أو جهاز (سيارة أو عربة متنقلة...) أو تركيبة أو إعلان أو سياج تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة، النقش، الرسم أو رسم جداري بالصور أو الكتابة بهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور أو حثه على استهلاكها.

يكون الإشهار المعني بهذا القرار التنظيمي بواسطة الوسائل التالية:

يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل، أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.

يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

اللوحات الإشهارية من نوع Totem.

الفصل الثاني والثلاثون

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع لترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة وزان ويتكون الملف من الوثائق التالية:

● رقم المكان المطلوب استغلاله من التصميم الذي سيخصص لهذه الغاية بالمصالح المختصة بالجماعة؛

● بالنسبة للعربات المراد استعماله لبيع الحلزون أو الحمص: صورة للعربة وفق النموذج الموحد الذي سيوضع رهن إشارة العموم بالمصلحة المختصة؛

● بالنسبة للعربات المراد استعمالها لتحضير القهوة: صورة للسيارة التي ستستعمل لهذا النشاط التجاري مرفقة بنسخ من أو راقها القانونية.

الفصل السابع والعشرون

تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلبات والبت في حدود الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثامن والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي:

- الصيانة المستمرة للأدوات المستعملة بالعربة والمستعملة في عرض نشاطه التجاري.
- نظافة المكان اليومية.
- عدم وضع مكبرات الصوت.
- عدم وضع دعائم أو ركائز مثبتة في الأرض أو إقامة سياج أو أغطية فوق الفضاء المرخص.
- الاحتفاظ بفاتورات شراء السلع المعروضة للبيع قصد الإدلاء بها لفرق المراقبة الصحية المختلطة.
- ارتداء زي موحد ونظيف- وزرة ببيضاء وقبعة بيضاء.
- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على السلامة الصحية للزبناء.

رابعاً: احتلال الملك الجماعي بواسطة استعمال السيارات

الكهربائية الصغيرة بالساحات العمومية

يتم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بالساحات العمومية بواسطة استعمال سيارات الأطفال الصغيرة ويكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لوزان مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛

- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جنائية سليمة؛

- التزام بتأمين الأخطار التي يمكن أن تقع لزبناء أو المستخدمين طيلة مدة الترخيص؛

- بطاقة تقنية تحدد نوع وصور السيارات وكيفية استعمالها.

الفصل التاسع والعشرون

يراعى في الترخيص ضمان انسيابية وسلاسة التجول والمرور داخل الساحة العمومية المعنية بالترخيص. ويحدد هذا المعطى عدد المستفيدين وعدد السيارات المسموح بها لكل مستفيد.

- رخصة النشاط التجاري المزاوّل بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم المني؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- رسم بياني منظوري يبين موضع اللوحة؛
- ورقة تقنية توضح مضمون شكل وقياس اللوحة؛
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة؛
- وإن مدة الترخيص تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وابتدئ احتساب المدة من تاريخ استصدار قرار الترخيص.

الفصل الثالث والثلاثون

يمنع منعاً باتاً وضع اللوحات الإشهارية كيفما كان نوعها على ما يلي:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الأبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر
- أعمدة الإنارة العمومية.
- المناظر البيئية الطبيعية، فوق الأشجار، داخل المنتزهات كما يمنع قطع وتشذيب الأشجار وإتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية.

الفصل الرابع والثلاثون

لا يجوز للمستفيد إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.

الفصل الخامس والثلاثون

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشهار بالتوصل، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من

طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السادس والثلاثون

تسحب الرخصة بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار التنظيمي أو قرار الترخيص معتمداً في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه المخالفات المرتكبة، كما يمكن سحب الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ولا يمكن للمستفيد المطالبة بأي تعويض في هذا الإطار.

الفصل السابع والثلاثون

يتم تجديد قرار الترخيص بناء على طلب يتقدم به المستغل وفق شكليات الترخيص المحددة في هذا القرار.

الفصل الثامن والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

الفصل التاسع والثلاثون

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التآمين عن المسؤولية المدنية والأخطار.

الفصل الأربعون

ضوابط الترخيص بالإشهار التجاري

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبنية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.

يجب أن تتفقد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البنايات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات، كما يجب أن تحترم الإعلانات

الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل الواحد والأربعون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب أدائها بصفة دورية ومنظمة.

الفصل الثاني والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (Totem) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض، وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفرع الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

الفصل الثالث والأربعون

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم من طرف أصحاب أو راش البناء والشركات بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي وفقا لمقتضيات هذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

- رخصة البناء أو التجهيز؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
 - السجل التجاري أو الرسم المهني؛
 - شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
 - رسم بياني منظوري يبين موضع الورش؛
 - تعهد يلتزم بموجب أداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.
- يرخص لأوراش البناء والشركات بناء على طلب بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص به.

- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء PALLISADE.

الفصل الرابع والأربعون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

الفصل الخامس والأربعون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة rôle galvanisé علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انقلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض. يمنع استعمال الصفائح التي لا تتوفر على إطار معدني أو للصفائح البلاستيكية أو القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، ولا يجوز استعمال صفائح معدنية متهاكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل السادس والأربعون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل السابع والأربعون

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش، ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن الجماعة تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفرع الخامس

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي

شبكة الاتصالات

الفصل الثامن والأربعون

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة لها كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل التاسع والأربعون

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات وذلك للأغراض التالية: استعمال سطح الأرض للتجهيزات التي لا تثبت ببناء من قبيل تمرير خطوط الاتصالات وخطوط الألياف البصرية بالنسبة

للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بالربط وخدمة المتنافسين.

وبالنسبة لتثبيت وإقامة محطات الاتصال (الراديوكهربائية، أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها والتي تثبت ببناء فهي تخضع لضوابط احتلال الملك العمومي الجماعي ببناء.

يؤدي عن هذا الاستغلال إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها نوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الخمسون

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لوزان، مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات، مرفقا بالوثائق التالية:

- ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الأشغال المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستجنز والتفاصيل اللازمة.

- رسم بياني منظوري مفصل لجميع التجهيزات المزمع إقامتها.

- تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.

- مخطط الشبكة يبين طرق مرور المنشآت موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إنجازها ذات مرجعية جغرافية.

- مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها وانتهائها ومدة إنجازها.

- وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ومصححة الإمضاء.

- وثيقة تثبت اعتماد مكتب للدراسات من أجل إعداد تقرير مدى ملاءمة الأشغال والأجهزة المراد تمريرها.

- شهادة التأمين تغطي المسؤولية المدنية أو الأخطار التي يمكن أن تقع طيلة مدة الترخيص.

- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل الواحد والخمسون

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة مختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي مكونة من ممثلي الأقسام.

الفصل الثاني والخمسون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة وزان ويتم تجديدها بعد تقديم

المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي الجماعي.

على أي متعهد يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يقوم بتقديم شهادة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين، وتعتبر الجماعة غير مسؤولة عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير نتيجة هذه الأشغال.

الفصل الثالث والخمسون

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص يجب عليه التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل الرابع والخمسون

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف ومراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع، واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام، وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له، كما يلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة وزان تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الخامس والخمسون

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخص لها ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة المختصة، ويبقى للجماعة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام داخل أجل تحدده الإدارة، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل السادس والخمسون

يتم إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف رئيس جماعة وزان في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة في الرخصة.

- إذا ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أو ضاعه.

-عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.

-عدم احترام المساحة المرخص بها.

-تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.

-توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص به.

-في حالة اضطراب أو تشويش في الأجهزة المرخص في استعمالها دون قيام المتعهد بالإصلاحات اللازمة.

الفصل السابع والخمسون

يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

مقتضيات مالية

الفصل الثامن والخمسون

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن احتلال الملك العمومي إتاوة وفق الرسوم المحددة بالقرار الجبائي الجماعي المعمول به وفق الأنظمة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل التاسع والخمسون

تكون الواجبات المستحقة إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

الفصل الستون

لا يتم استصدار رخصة احتلال الملك العمومي الجماعي المؤقت من طرف المستفيد إلا بعد الأداء المسبق للواجب الجبائي المستحق.

الواحد والستون

التزامات المستفيد من الرخصة

يعتبر المستفيد مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شغله للملك العام الجماعي مؤقتاً غير أنه يتحمل وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولاً عن الأضرار والتي يمكن أن يلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي الجماعي.

الفصل الثاني والستون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير ما أعد له في قرار الترخيص.

الفصل الثالث والستون

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني شهراً على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية وسريان الرخصة المعدلة.

الفصل الرابع والستون

لا يجوز للمرخص له استغلال الملك العمومي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل الخامس والستون

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل السادس والستون

الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به.

الفصل السابع والستون

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلام بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والمساحات والأزقة والممرات إلى حالتها الأصلية على نفقته.

وفي حالة عدم احترام المرخص له هذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثامن والستون

سحب الرخصة

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- عدم أداء الرسوم المستحقة؛
- تجاوز المساحة المرخصة؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أسبوع يترتب عن سحب الرخصة حجز الأعراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية.

الفصل التاسع والستون

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الفرع السادس

إحداث فرقة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي

الفصل السابع

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بهم مهمة مراقبة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقرر يتخذه رئيس المجلس الجماعي، ويعهد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك طبقا للمادة 26 من القانون رقم 57-19 المتعلق بالأماكن العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الواحد والسبعون

يرتدي أفراد فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زيا موحدا يحمل مطرزا للرمز الرسمي لجماعة وزان، وملصقا يوضع بالذراع الأيمن للوعن توضع عليه صورته ويكتب عليه اسمه وصفته.

الفصل الثاني والسبعون

تقوم فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للشرطة الإدارية بالتواصل مع محتليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

- إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

- توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

- تحرير محاضر المخالفات والسهرة على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن بتنسيق مع جميع السلطات المختصة في هذا الإطار.

الفصل الثالث والسبعون

يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي الجماعي دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي حالة الامتنال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه ورغبته في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته اتجاه الجماعة على النحو التالي:

• أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص

• وضع طلب احتلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه. وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي يتم التنسيق مع السلطات المختصة لترتيب الإجراءات الجزائية.

الفصل الرابع والسبعون

يمنع على فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الخامس والسبعون

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية.

الفصل السادس والسبعون

يمكن لمتبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل السابع والسبعون

كل فرد من أفراد فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل الثامن والسبعون

نفاد القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة وزان والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة ونشره بالجريدة الرسمية بالجماعات الترابية.

حرر بوزان في 26 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لوزان محمد الهلاوي

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس جماعة ريسانة الجنوبية رقم 17 بتاريخ 08 يونيو 2026 بشأن إلغاء قرار تفويض المهام والإمضاء في قطاع التعمير.

إن رئيس جماعة ريسانة الجنوبية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القرار رقم 01 الصادر بتاريخ 2021/12/14 القاضي بتفويض الإمضاء في مجال التعمير للسيد عمر بولحية بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لريسانة الجنوبية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على الاستقالة المقدمة من طرف المعني بالأمر لكونه التحق بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى ابتداء من تاريخ هذا القرار، قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 01 الصادر بتاريخ 2021/12/14 القاضي بتفويض المهام والتوقيع والإمضاء في قطاع التعمير الممنوح للسيد عمر بولحية بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لريصانة الجنوبية.

المادة الثانية:

يسترجع من المعني بالأمر كل ما سُلّم له من وثائق، أختام، أو تفويضات بناءً على القرار الملغى، وتُعاد جميع المهام المتعلقة بتدبير قطاع التعمير إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثالثة:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، كل في نطاق اختصاصاته، إلى المكلف بمديرية المصالح، والمكلف بمصلحة التعمير بالجماعة، والمصالح المعنية الأخرى.

المادة الرابعة:

يُنسخ هذا القرار ويعوض أي قرار سابق يخالفه، ويبلغ إلى المعني بالأمر، ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بريصانة الجنوبية في 08 يونيو 2026.

إمضاء رئيس جماعة ريصانة الجنوبية، محمد الخربوعي.

قرار لرئيس جماعة ريصانة الجنوبية رقم 18 بتاريخ 08

يونيو 2026 بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير.

إن رئيس جماعة ريصانة الجنوبية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة مواد 101 و103؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 السالف الذكر؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية رقم 5225 (د.ق.م بتاريخ 16 يوليو 2009) الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أحمد السحيبي بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لريصانة الجنوبية مهام تدبير قطاع التعمير؛

الفصل الثاني:

يقوم المعني بالأمر المفوض له بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط التصاميم ووثائق التعمير؛

الفصل الثالث:

يقوم المعني بالأمر بمنح رخص البناء والهدم والإصلاح والتجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية حسب القوانين المعمول بها في مجال التعمير. ويتعين عليه تحت طائلة البطلان التقيد بجميع الآراء الملزمة خصوصاً رأي الوكالة الحضرية للعرائش، كما يمكنه كذلك منح رخص السكن وشهادات المطابقة وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وكذا منح الشواهد الإدارية ورخص الربط بشبكة الكهرباء ورخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء؛

الفصل الرابع:

ينحصر هذا التفويض في الاختصاصات المشار إليها أعلاه؛

الفصل الخامس:

يلتزم المفوض له باحترام مقتضيات الواردة في هذا التفويض وعدم الخروج عن محتوياتها، ويعتبر هو المسؤول عن التصرفات والتوقيعات الصادرة عنه؛

الفصل السادس:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير مصالح الجماعة ومصلحة التعمير؛

الفصل السابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بريسانة الجنوبية في 08 يونيو 2026.

إمضاء: رئيس جماعة ريسانة الجنوبية، محمد الخربوعي.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة ازغنغان رقم 98 بتاريخ 09 أبريل 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين سلامة المرور والسكنية والوقاية الصحية والنظافة بجماعة ازغنغان

إن رئيس جماعة ازغنغان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.48.157 الصادر في 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان الأمن وسلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من يوم الاثنين 13 أبريل 2026 يفوض رئيس المجلس الجماعي لأزغنغان للسيد عمرو همار صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين سلامة المرور والسكنية والوقاية الصحية والنظافة بتراب الجماعة:

-منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحيات رئيس الجماعة.

-تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

-مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلالة وبيع العطور.

-السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن العمومية.

-المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

-منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء.

-السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني.

-اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط.

-تنظيم السير والجولان.

-تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

-ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

-تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بأزغنغان في 09 أبريل 2026

إمضاء رئيس جماعة أزغنغان، الحبيب فانا

قرار لرئيس جماعة ازغنغان رقم 100 بتاريخ 09 أبريل 2026

يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الثقافية

والاجتماعية والرياضية

إن رئيس جماعة ازغنغان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 13 أبريل 2026 يفوض رئيس المجلس الجماعي لأزغنغان للسيدة أسماء طاعي التوقيع تحت مسؤوليته ومراقبته على الوثائق والرخص المتعلقة بمجال تدير المرافق والتجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأزغنغان في 09 أبريل 2026

إمضاء رئيس جماعة أزغنغان، الحبيب فانا

قرار لرئيس جماعة أزغنغان رقم 104 بتاريخ 04 مايو 2026
يتعلق بتفويض مهام في مجال تدبير الأسواق والمواقف
الجماعية

إن رئيس جماعة أزغنغان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 04 ماي 2026 يفوض رئيس المجلس الجماعي أزغنغان للسيد الحسن بنطلحة، الصلاحيات المخولة له في مجال تدبير الأسواق والمواقف الجماعية وهي كما يلي: الإشراف على عملية تدبير الأسواق التالية: المجزرة، المحوطة، سوق الحرفيين، المركب التجاري، السوق المغطى، محطة موقف السيارات بساحة الحسن الثاني.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأزغنغان في 04 مايو 2026

إمضاء رئيس جماعة أزغنغان، الحبيب فانا

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/36 بتاريخ 15 يونيو 2026
يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2023/08 بتاريخ 22 ماي 2023 في مهام الحالة المدنية خاص بالسيدة حياة الدرويش بالملحقة الإدارية الرابعة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 15 يونيو 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوجدة محمد عزاي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 41 بتاريخ 16 يونيو 2026
يتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة حياة الدرويش، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الحادية عشر.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 16 يونيو 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لوجدة، محمد عزاي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/43 بتاريخ 18 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد ميمون الحمدوي، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الحادية عشر.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 18 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لوجدة، محمد عزوي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 39 بتاريخ 16 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاءات من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حياة الدرويش في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الحادية عشر.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 16 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لوجدة، محمد عزوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/38 بتاريخ 15 يونيو 2026 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على مذكرة مصلحية عدد 6131 بتاريخ 01 يونيو 2026،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2023/10 بتاريخ 22 ماي 2023 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الرابعة خاص بالسيدة حياة الدرويش.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 15 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لوجدة، محمد عزوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/42 بتاريخ 18 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ميمون الحمدادي في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الحادية عشر.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 18 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لوجدة، محمد عزوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجدة عدد 2026/45 بتاريخ 09 يوليوز 2026 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/110 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الحادية عشر خاص بالسيد سعيد فلون.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

حرر بوجدة في 09 يوليوز 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لوجدة، محمد عزوي

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء

القرار التنظيمي رقم 2025/15 بتاريخ 03 نونبر 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بجماعة تاونات.

إن رئيس مجلس جماعة تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. وبناء على الظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 96-9 الأمر بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية المؤقتة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق لـ (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على القانون رقم 57-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (ج-ر بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 – 22 يوليوز 2021)

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.

وبناء على القرار الجماعي رقم 02 بتاريخ 10 أبريل 2008 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاونات.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة تاونات، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني:

يقصد بشغل الملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات

ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي وقاعة الشاي والمقشدرات؛
- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛
- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية؛
- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛
- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛
- وضع الآليات والمعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛
- وضع سياج أمام أوراش البناء؛
- وضع لوحات إرشادية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛
- شغل المواقع الخاصة بعربات الشحن والإفراغ وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي؛
- ويشمل الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له والمتمثلة فيما يلي:
- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض؛
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها سطح أو باطن الأرض؛
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الرابع

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه استغلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة تاونات أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لتاونات عبر منصة رخص يحدد فيه نوع الاستغلال والمساحة ونوع النشاط مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر:

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها بمكان بارز بمحل تعاطي نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

تحتسب مدة الترخيص لاستغلال الملك العمومي المؤقت لأغراض البناء ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء وتؤدي واجبات استغلال الملك العمومي الجماعي المؤقت مسبقا مع الرسم على عمليات البناء وتبقى الرخصة صالحة إلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

وفي حالة التوقف عن أشغال البناء يجب على المعني بالأمر إخلاء الملك العمومي الجماعي من جميع مواد البناء والآليات المخصصة لهذا الغرض مع إشعار الجماعة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن العمل لكي يتسنى للمصالح التقنية بالجماعة للتأكد من هذا التوقف المؤقت. كما أنه ملزم بتقديم إشعار باستئناف الأشغال في حينه.

وفي حالة عدم تقديم إشعار بالتوقف بعد انتهاء صلاحية الرخصة يعتبر صاحب الرخصة مستغلا للملك العمومي وهو ملزم بأداء واجبات الاستغلال إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. غير أن مد الاستغلال الفعلي للملك العمومي الجماعي المؤقت الواجب أدائه تحدد جزافيا في ثلاث سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات ويلتزم بإرجاع الحالة التي كانت عليها تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية لغرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها مترين على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛

- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

- نسخة من السجل التجاري والرسم المهني.

الفصل الخامس

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا وتتكون هذه اللجنة من:

- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه.

- ممثل عن مكتب الممتلكات الجماعية.

- ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية.

- ممثل عن مصلحة التعمير.

- ممثل عن السلطة المحلية.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل السادس

تؤدي عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخل خلال المدة المحددة في قانون الجبايات المحلية لتصفية الرسم المستحق.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص، ويمكن سحبها من المستفيد في كل وقت وحين:

- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته.

- عدم احترام المساحة المرخص بها.

- عدم تقديمه طلب تجديد الرخصة.

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي.

- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير

- إقامة بناء

- عند كل تغيير يشمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية.

- بالنسبة للأرصفة التي يقل عرضها عن مترين لا يمكن الترخيص فيها.

- بالنسبة للأرصفة التي يبلغ عرضها مترين وخمسة أمتار يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي المؤقت مع تخصيص مسافة مترين منع على الأقل للراجلين.

- بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها ستة أمتار فما فوق يمكن الترخيص فيها بشغل ثلثي الملك الجماعي المؤقت مع تخصيص مسافة مترين منه على الأقل للراجلين خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية الشارع.

الفصل الرابع عشر

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل الخامس عشر

يخضع الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهة المحلات التجارية، الصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين.

بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف شريطة ألا يقل علوه عن مترين والا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف به.

الفصل السادس عشر

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

الفصل السابع عشر

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الثامن عشر

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه.

- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقرر الجماعي ذي الصلة.

- أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد.

- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني.

- أن يظل المكان مكشوبا.

- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.

- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض.

- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما شابه ذلك بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة.

كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطللة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

يمنع منعاً كلياً الملصقات على الجدران والبنائيات العامة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية وجدران المؤسسات العمومية.

الفصل الواحد والعشرون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.

- على ارتفاع مستوى السكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري أو مهني أو صناعي إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني والعشرون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية التي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث والعشرون

يمكن للجماعة والسلطات المختصة متى رجحت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة أن تتطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع لوحات إرشادية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة الموقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والعشرون

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإرشادية محيطها العام وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبنية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب والمداخل والأقواس والركائز والزخارف المعمارية....

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما يجب أن تحترم الإعلانات الإرشادية، النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة.

الفصل السادس والعشرون

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص.

الفصل السابع والعشرون

تحدد جماعة تاونات أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية لأجل استغلالها للراغبين في ذلك مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال المؤقت.

الفصل الثامن والعشرون

يمنع وضع إشهار بمحيط الأماكن التالية:

-البنائات ذات الطابع الديني.

-المعالم الأثرية والتاريخية

-الأبنية المصنفة

-مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور

-أمام شعارات البنائات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

الفصل التاسع والعشرون

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإرشادية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإرشادية أو تغيير مكانها، إلا بترخيص مسبق.

يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.

عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإرشادية يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإرشادية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله على نفقته.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم الإزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

-إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال،

-الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي،

-المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان،

-عدم وضع مكبرات للصوت،

-الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي،

-إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص،

عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الواحد والثلاثون

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الثاني والثلاثون

يرخص لأصحاب أورش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

-وضع الآليات والمعدات الاعتيادية،

-وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من هذه الأسباب.

الفصل الثالث والثلاثون

يمكن الترخيص داخل أو خارج أورش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع والثلاثون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط.

الفصل الخامس والثلاثون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

- مدة الترخيص
- لمساحة المراد استغلالها
- موقع الورش.

الفصل السادس والثلاثون

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. يلتزم المستفيد في الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون إلحاق أضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال. وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السابع والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد إنذاره في الموضوع.

الفصل الثامن والثلاثون

تودع الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي ولا يتم إخراجها إلا بعد إصدار أمر بالخروج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالمحجز، وبعد أداء رسوم المحجز.

الفصل التاسع والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات عن طريق المزاد العلني. أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل الأربعون

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الواحد والأربعون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك العام الجماعي أن يتقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثاني والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، مصالح القبضة، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتاونات في 03 نونبر 2025

إمضاء رئيس جماعة تاونات، عبد الله الادريسي البوزيدي

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي طهر السوق رقم 04 بتاريخ 07 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية ومهنية)

إن رئيس المجلس الجماعي طهر السوق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933).

والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدمات غير المنظمة داخل تراب جماعة طهر السوق.

الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ويصدر مكتب الرخص الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية

والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسيما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

وبناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وبناء على القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وبناء على القانون رقم 31-08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014).

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد: 01/2010 بتاريخ: 21 أبريل 2010.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة طهر السوق خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ: 2025/02/07.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية

بيع الهاتف النقال الجديد او المستعمل ولوازمه
الخيطة التقليدية
بيع الأجهزة الالكترونية الجديدة او المستعملة
بيع الساعات
بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
بيع الحواسيب
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
إصلاح المعدات الالكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضار والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة الجديدة او المستعملة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية الجديدة او المستعملة
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية الجديدة او المستعملة
بيع الأثاث الجديد او المستعمل
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
نكافة
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية الجديدة او المستعملة
بيع الأفرشة والأغطية الجديدة او المستعملة

بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سيك
مهي ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد الترفيه والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترميم

بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الالكترونية منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب

بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتصغير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركييري
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات العطرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبرات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات

تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملية
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثاث
بيع متلاشيات الأثاث
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزل
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

* تصريح يحمل نمودجه من منصة رخص، موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأموال الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للنشاط موضوع الطلب.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء غير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل، منجز من طرف مختص.

* شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل اجل 15 يوم من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم شروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية، يحرر محضر في الموضوع، ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لاجبا وتوجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن لممارسة النشاط غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة

مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا - هامبورغر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة أو مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)

بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطابخات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
مخبزة عصريّة
فرن تقليدي
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
تغليف الخضار والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم

*تصميم تهيئة المحل:

- 1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية (Notice de sécurité).
 - 2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
 - 3- تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلية أو ناقصة تجهيز.
- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.
- تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية ومقتضيات دفتر التحملات.
- (ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	نوع النشاط
	X	الحمامات
	X	المصبنات
X		مطحنة الحبوب
X		مستودع لتخزين المنتوجات الفلاحية والنباتات العطرية المحلية
X		الأفرنة
	X	صنع وتحويل منتجات الألبان

النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبوعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاللكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت
بيع وتثمين المنتوجات المجالية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- * طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- * نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- * نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- * نسخة من البطاقة التعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- * دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- * وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- * شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلية أو ناقصة تجهيز.

X		إصلاح الأواني المنزلية
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)
	X	الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م)
	X	مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

* طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

* تصميم تهيئة المحل:

	X	صباغة هياكل السيارات
X		ميكانيك السيارات
	X	غسل السيارات فقط
X		إصلاح العربات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
X		إصلاح الأجهزة الالكترونية
X		إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	صنع وتلبيس العجلات المطاطية
	X	دوش
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
X		نجارة الألمنيوم أو الخشب
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة
	X	المراكز التجارية
X		بيع مواد البناء بالجملة أو بالتقسيط
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
X		صنع الأفرشة والأثاث
X		أنشطة الطباعة
	X	قاعة الحفلات والاجتماعات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	قاعة المناسبات والاجتماعات
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات
X		ورشة للخياطة التقليدية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	غسل الزرابي والموكيت
X		بيع المجوهرات

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية notice de sécurité .

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلية أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه بصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الأشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة

المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه. في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن:

تتكون لجنة المعاينة المشار إليها في الفصلين الخامس والسابع من ممثلي المصالح التالية:

- * المصلحة الاقتصادية بالجماعة
- * مكتب حفظ الصحة بالجماعة
- * مصلحة التعمير بالجماعة
- * مصلحة الممتلكات بالجماعة
- * ممثل السلطة المحلية
- * ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.
- * ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

* ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها

العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الثاني عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طهر السوق.

الفصل الرابع عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

* استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

* استغلال المحال التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

* تقديم مادة الترجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.

* ترك الفاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

* فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

* فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الحادية عشر ليلاً، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر:

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري

1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية

2- في حالة عدم احترامه لبند قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بطهر السوق في 07 فبراير 2025

إمضاء رئيس مجلس جماعة طهر السوق، جواد الحسيني

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة طهر السوق رقم
2025/05 بتاريخ 07 فبراير 2025 والمتعلق بتنظيم السير
والجولان بجماعة طهر السوق

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة طهر السوق،

بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 الموافق (30 شتنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفات قرارات الباشوات والقواد.

وبناء على الظهير الشريف رقم 69-89-1 بتاريخ 23 ذو القعدة (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 بتاريخ (18 ماي 1961) المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (14 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 2017/16 بتاريخ 20 فبراير 2017 متعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة طهر السوق.

وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة للسير والجولان بتاريخ 22 يناير 2025.

وبناء على مداوات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 07 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحديث محطة وقوف مؤقتة خاصة بسيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي بجانب صيدلية مريضة بمركز طهر السوق.

الفصل الثاني: ممنوع الوقوف.

المادة الأولى:

يمنع وقوف الشاحنات، السيارات، العربات والدراجات النارية والدراجات النارية ذات ثلاث عجلات يمينا ويسارا في مقطع شارع بئر انزران المؤدي الى المسجد المركزي باستثناء الوقوف مؤقتا في حدود الوقت اللازم للشحن والإفراغ وكذلك الوقوف المؤقت لأجل إصلاح السيارات والمركبات وغيرها.

المادة الثانية:

إلزامية اخلاء ممر خاص بالراجلين مساحته 80 سنتيم يمينا ويسارا في شارع بئر انزران.

المادة الثالثة:

يمنع وقوف الشاحنات، السيارات، العربات والدراجات النارية والدراجات النارية ذات ثلاث عجلات انطلاقا من ملتقى الطرق المقابل لمقر الجماعة في الشارع المؤدي الى وادي اماسين في الاتجاهين باستثناء الوقوف مؤقتا في حدود الوقت اللازم للشحن والإفراغ يمينا ويسارا.

المادة الرابعة:

يمنع كليا الوقوف امام مقر الجماعة باستثناء المرتفقين والسيارات والآليات التابعة للجماعة. ويمنع كليا الوقوف امام جميع المؤسسات الادارية والتعليمية المتواجدة بمركز طهر السوق.

الفصل الثالث:

تحال المخالفات المضبوطة من طرف المصالح المختصة على السلطة المحلية وسرية الدرك الملكي بطهر السوق لأجل ايداع العربات والسيارات والمركبات المخالفة بالمحجز الجماعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

حرر بطهر السوق في 07 فبراير 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، جواد الحسيني

التفويض في المهام والإمضاء

قرار جماعي لرئيس مجلس جماعة اكزناية الجنوبية رقم
2026/05 بتاريخ 05 يونيو 2026 يقضي بتفويض إمضاء

إن رئيس مجلس جماعة اكزناية الجنوبية،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 104 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بميثاق النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

قرار لرئيس جماعة مولاي عبد الكريم عدد 53 بتاريخ 20 مايو 2026 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة مولاي عبد الكريم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛
وبناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح عدد 26/46 المؤرخ في 30 مارس 2026 والمؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية بتاريخ 13 مايو 2026؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد ستيتو بصفته مديرا للمصالح بجماعة مولاي عبد الكريم، مهمة الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي نيابة عني وبالمشاركة معي على جميع الوثائق والقرارات الإدارية والمستندات المتعلقة بالمجالات التالية:

- التسيير والتدبير الإداري؛ صرف تعويضات الرئيس وذوي الحق من أعضاء المجلس الجماعي؛ مهام الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية الخاصة بقبض مداخل الجماعة؛ تدبير شؤون الموظفين وتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية والمحاسبية وصرف النفقات الخاصة بهم مع الوثائق المتعلقة بها باستثناء القرارات المتعلقة بالتوظيف، القرارات المتعلقة بالترقيات، - القرارات المتعلقة بالتشطيط من الأسلاك الإدارية بسبب العقوبات التأديبية، القرارات المتعلقة بالإلحاق، القرارات المتعلقة بالاستيداع والقرارات بالاقتطاع.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المجالات المشار إليها أعلاه ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار لرئيس المجلس ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وبلغ للعموم وإلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بجماعة مولاي عبد الكريم في 20 مايو 2026

إمضاء الرئيس: نور الدين قشيبيل

بناء على القرار رقم 17 المؤرخ في 25 أبريل 2019 الذي يقضي بتعيين السيد: عبد السلام أبو الغازي في منصب مدير المصالح والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 19 يونيو 2019،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد السلام أبو الغازي متصرف ممتاز، الصفة مدير المصالح، وذلك للقيام بالإمضاء نيابة عني على الوثائق التالية:

- صرف نفقات وأجور الموظفين التابعين للجماعة.
- المراسلات الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر باكزنانية الجنوبية، في 05 يونيو 2026

إمضاء رئيس مجلس جماعة اكزنانية الجنوبية، أحمد علمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 01 بتاريخ 01 يوليو 2026 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي أزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد الصديقي، إمضاء الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 01 يوليو 2026.

حرر بأزرو في 01 يوليو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي أزرو، نبيل بن الخياط بنعمر

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة مولاي عبد الكريم عدد 55 بتاريخ 20 مايو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة مولاي عبد الكريم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تعديله وتتميمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد

كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح عدد 26/46 المؤرخ في 30 مارس 2026 والمؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية بتاريخ 13 مايو 2026؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد ستيتو بصفته مديرا للمصالح بجماعة مولاي عبد الكريم، مهمة الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي نيابة عني وبالمشاركة معي في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المجالات المشار إليها أعلاه ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار لرئيس المجلس ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويبلغ للعموم وإلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بجماعة مولاي عبد الكريم في 20 مايو 2026
إمضاء الرئيس: نور الدين قشيل

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 26 بتاريخ 10 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي أزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تعديله وتتميمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاتحة حدادي، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الكائن بالملحقة الجماعية الأولى بإحدا ف والمكتب الكائن بأزرو المركز والمكتب الكائن بالملحقة الجماعية الثانية تيزي مولاي الحسن ليقوم مقامه بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 10 يونيو 2026.

حرر بأزرو في 10 يونيو 2026

رئيس المجلس الجماعي أزرو، نبيل بن الخياط بنعمر

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 27 بتاريخ 10 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي أزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تعديله وتتميمه؛

الفصل الأول

يفوض للسيد حسان بورحيم، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الكائن بالملحقة الجماعية الأولى بإحدايف والمكتب الكائن بأزرو المركز والمكتب الكائن بالملحقة الجماعية الثانية تيزي مولاي الحسن ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 10 يونيو 2026.

حرر بأزرو في 10 يونيو 2026

رئيس المجلس الجماعي أزرو، نبيل بن الخياط بنعمر

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والحرفية.

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة أزغار رقم 50 بتاريخ 24

أبريل 2026 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية

والحرفية والصناعية والخدماتية والمهنية غير المنظمة وشروط ممارستها

إن رئيس مجلس جماعة أزغار؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات الترابية.

وبناء على القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يونيو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49-16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد هوارى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الكائن بالملحقة الجماعية الأولى بإحدايف والمكتب الكائن بأزرو المركز والمكتب الكائن بالملحقة الجماعية الثانية تيزي مولاي الحسن ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 10 يونيو 2026.

حرر بأزرو في 10 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي أزرو، نبيل بن الخياط بنعمر

قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرو عدد 28 بتاريخ 10 يونيو

2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي أزرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

وبناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (07 أبريل 2011).

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5808 D بتاريخ 15 يوليوز 2019 بخصوص أعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلق بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار الترخيص عبر المنصة الرقمية MA.ROKHAS

وبناء على القرار الجبائي عدد 76 بتاريخ 13 اغسطس 2025 المحدد بموجبه نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزغار.

وبناء على مداوالات مجلس جماعة أزغار بدورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2026.

يقر ما يلي:

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1:

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و 236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وحماية البيئة، يضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاولة الأنشطة التجارية غير المنظمة وفتحها في وجه العموم.

المادة 2:

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة

الجاري بها العمل. كما يهدف هذا القرار إلى تصنيف لائحة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية الغير المنظمة داخل تراب جماعة أزغار، لأجل الحفاظ على النظام وضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية والسكينة العامة بالمحلات المقترح استغلالها في هذه الأنشطة، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة 3:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل السادس والعاشر من هذا القرار، أن يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح في اسمه الخاص موقع من طرفه إلى المصلحة المعنية، مماثلا للقواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن

المادة 4:

لا يجوز فتح أو استغلال أي محل بقصد مزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم الا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص وتحفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الأشغال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار .

ولا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي غير منظم من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة .

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة ولا يمكن الترخيص الا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية التابعة للمصلحة التقنية وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفير المحل على المواصفات التالية :

الفصل الثاني:

تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية الغير منظمة:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في هذا القرار أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (الشرطة الإدارية) بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة.

أ- (بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد):

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى مصلحة الشرطة الإدارية يشتمل على الوثائق الإدارية التالية:

* طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها،

* في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر).

أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية تثبت حق التمتع والاستغلال للمحل المراد الترخيص له أو المصرح به.

* نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل مصادق عليها.

* نسخة من الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية.

* شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني. (بالنسبة للمحلات الحرفية: كالحلاقة - الخياطة - النجارة - بيع الحلويات - طهي وبيع الفطائر ... الخ).

وفي حالة الكراء الإدلاء ب:

* نسخة من عقد الكراء مصادق عليه، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

* نسخة من وصل للكراء لآخر شهر مصادق عليها. بالنسبة للمحلات التجارية والحرفية والمهنية التي تزاوّل نشاطها وغير المرخصة قبل صدور هذا القرار التنظيمي والتي تم إحصاؤها من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية الإدلاء ب:

* التزام المعني بالأمر مصادق عليه يصح فيه بمزاويلته للنشاط التجاري أو الحرفي أو المهني.

- يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص .

لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة والأعمال التي تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية .

لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من المصلحة التقنية تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة.

يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة وأن يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل .

أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية.

-ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

-عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

-يجب أن تتوفر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه ذلك، على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من :

(1) مرافق صحية ومغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء وخاصة بالذكور والإناث .

-مربوطة بقنوات الصرف الصحي أو بحفر التفسير .

-مزودة بالماء الصالح للشرب.

(2) مطبخ: يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من معدات الغسيل.

*مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب و شبكات وقائية.

* كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.

*وخزان لتخزين البضائع .

(3) مقصف: يجب أن يكون المقصف مزودا بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيّفة للهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

* 190 درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدي لوكالة المداخل التابع لنفوذ تراها المحل موضوع الطلب.

ب- أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى المصلحة الجماعية المختصة يشتمل على الوثائق التالية:

* طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية.

* القانون الأساسي للشركة.

* شهادة إدارية من المركز الجهوي للاستثمار.

* الشهادة السلبية.

* السجل التجاري.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

* نسخة من عقد الكراء مصادق عليه.

* موافقة صاحب الملك مصادق عليها، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

* في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا يتجاوز مدتها 3 أشهر)

أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية تثبت حق التمتع والاستغلال للمحل المراد الترخيص له أو المصرح به.

* نسخة من رخصة تسليم السكن أو نسخة من تصميم المحل مصادق عليه.

* شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي.

* 190 درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدي لوكالة المداخل التابع لنفوذ تراها المحل موضوع الطلب.

الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة.

الفصل الثالث:

طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفوقاً ب:

* الرخصة الأصلية.

* وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات.

الفصل الرابع:

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقاً لأحكام هذا القرار شخصياً يسقط بوفاته صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها. ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة

مناسبة لتحويله باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية المطلوبة.

ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم.

- وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة بمزاولة النشاط المراد استغلاله.

- وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشريك.

الفصل الخامس:

إجراء المعاينة.

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب ودراسته، وفي حالة استيفاء الملف الوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختصة لمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية:

* ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية.

* ممثل عن مصلحة التصميم.

* ممثل عن المكتب الصحي الجماعي.

* ممثل عن المصلحة البيطرية.

* ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.

* ممثل عن السلطة المحلية.

إجراءات البحث عن المنافع والمضار

المادة 5:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة، وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 6:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختصة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

- المصلحة التقنية بالجماعة؛

- شساعة المداخل.

اسم النشاط	طبيعة النشاط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع النباتات الاصطناعية	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع النباتات والزهور	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع الأدوات والمعدات الفلاحية بالتقسيط	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع مستلزمات تربية النحل	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
بيع منتجات حماية النباتات بالتقسيط	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
مكتب تأجير واستئجار الآلات والمعدات الفلاحية	معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
تحضير وبيع السفنج	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها

-ممثل عن السلطة المحلية.

-ممثل عن الوقاية المدنية.

الفصل السادس:

يعهد الى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية أو خدماتية، ويمكن أن تستدعى لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها.

الفصل السابع:

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكد بان المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي أو الخدماتي مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الباب الخامس: تصنيف الأنشطة.

الفصل الثامن:

يعهد لمصلحة الشرطة الإدارية تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فان باقي الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة تصنف إلى ثلاثة (03) قطاعات حسب موضوعاتها ونوعية أنشطتها، وذلك على الشكل التالي:

المادة 7:

الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الغير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى ثلاث قوائم (أ) و(ب) و(ج) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة .

المادة 8:

1- الأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (مصلحة الشرطة الإدارية) بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية والمهنية الغير المنظمة كما هي مبينة في الجدول التالي:

المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع آلات طحن التوابل
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع آلات تحضير القهوة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع العسل
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع وطحن وتعصير القهوة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الحبوب والقطاني
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الزيوت الغذائية
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الزيت والزيتون والعسل
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع التوابل والفواكه الجافة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الخبز والمعجنات والحلويات بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط (محل بقالة أقل من 30 م²)
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع تجهيزات المطابخ والمطاعم والفنادق المستعملة

المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع مواد ومعدات معالجة المياه
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع مواد الحلويات
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع النكهات الغذائية
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع المكملات الغذائية
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع شرائح البطاطس
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع التوابل
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الحلزون
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع مصفاة المياه
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الفواكه الجافة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع المثلجات
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع البيض
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الشوكولاتة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الجبن والشاركييري
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع لوازم المخبزات

بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط	السيارات والدراجات النارية
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط	السيارات والدراجات النارية
بيع وتركيب اطارات اللوحات	السيارات والدراجات النارية
بيع وتركيب وإصلاح زجاج المركبات	السيارات والدراجات النارية
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات	السيارات والدراجات النارية
بيع سوائل وزيوت العربات	السيارات والدراجات النارية
بيع الإطارات الجديدة	السيارات والدراجات النارية
بيع السيارات الأخرى	السيارات والدراجات النارية
بيع السيارات المستعملة	السيارات والدراجات النارية
بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)	السيارات والدراجات النارية
مكتب تأجير واستئجار الدراجات النارية والعادية	السيارات والدراجات النارية
بيع البطاريات الجديدة	السيارات والدراجات النارية
بيع الدراجات النارية والهوائية المستعملة	السيارات والدراجات النارية
بيع الدراجات الهوائية الجديدة	السيارات والدراجات النارية
بيع الدراجات الهوائية والنارية والكهربائية الجديدة فقط	السيارات والدراجات النارية
بيع وكراء الدراجات الكهربائية ومستلزماتها	السيارات والدراجات النارية
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية	قطاعات أخرى
مكتب خدمات القرب	قطاعات أخرى

بيع التمور بالتقسيط	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
بيع الأعشاب والمنسومات العطرية	المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها
البازارات	البازارات والمنتجات الفنية
تأجير شرائط وأقراص الفيديو	البازارات والمنتجات الفنية
بيع اللوحات الفنية	البازارات والمنتجات الفنية
بيع الأنتيك	البازارات والمنتجات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط	البازارات والمنتجات الفنية
خطاط	البازارات والمنتجات الفنية
بيع الهدايا والإكسسوارات	البازارات والمنتجات الفنية
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات	السيارات والدراجات النارية
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية	السيارات والدراجات النارية
خياطة مقاعد السيارات يدويا	السيارات والدراجات النارية
تشخيص السيارات	السيارات والدراجات النارية
النقش على الألواح المعدنية للمركبات	السيارات والدراجات النارية
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه	السيارات والدراجات النارية
قاعة عروض بيع السيارات	السيارات والدراجات النارية
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات	السيارات والدراجات النارية
بيع المعدات الهيدروميكانيكية	السيارات والدراجات النارية
بيع لوازم هياكل العربات	السيارات والدراجات النارية
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط	السيارات والدراجات النارية
بيع مياه المحركات	السيارات والدراجات النارية

بيع معدات السلامة ومكافحة الحريق	قطاعات أخرى
اصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية	قطاعات أخرى
خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات (غير المصنفة في موضع آخر)	قطاعات أخرى
صالة عرض للعقار	قطاعات أخرى
مراكز النداء	قطاعات أخرى
إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية (غير المصنفة في موضع آخر)	قطاعات أخرى
بيع الاكياس الورقية بالجملة	قطاعات أخرى
تأجير واستئجار آلات ومعدات أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)	قطاعات أخرى
بيع المحركات والمنتجات الخاصة بالبواخر والقوارب والصيد	قطاعات أخرى
بيع وتركيب منتجات ومستلزمات الطاقة المتجددة	قطاعات أخرى
بيع مستلزمات الصيد والقنص باستثناء السلاح	قطاعات أخرى
صالون الحلاقة (فقط) للنساء	الحلاقة
صالون الحلاقة (فقط) للرجال	الحلاقة
صالون الحلاقة والتجميل للنساء	الحلاقة
صالون الحلاقة المختلط	الحلاقة
بيع الكتب المستعملة	السلع المستعملة
بيع الخردوات	السلع المستعملة
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	السلع المستعملة
الحمامات والتجميل والعطور	الحمامات والتجميل والعطور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	الحمامات والتجميل والعطور
بيع العطور	الحمامات والتجميل والعطور
حمام مغربي	الحمامات والتجميل والعطور
حمام تركي	الحمامات والتجميل والعطور
مركز التجميل	الحمامات والتجميل والعطور
دوش	الحمامات والتجميل والعطور
دوش - حمام مغربي	الحمامات والتجميل والعطور
صنع العطور ومستحضرات التجميل	الحمامات والتجميل والعطور
صنع الصابون العطري الطبيعي	الحمامات والتجميل والعطور
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	الحمامات والتجميل والعطور
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	الحمامات والتجميل والعطور
الحمامات المعدنية	الحمامات والتجميل والعطور
فضاءات الاسترخاء	الحمامات والتجميل والعطور
حمام عصري	الحمامات والتجميل والعطور
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	الحمامات والتجميل والعطور
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة	الأثاث والديكور والمعدات المنزلية
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية	الأثاث والديكور والمعدات المنزلية
إصلاح الكراسي	الأثاث والديكور والمعدات المنزلية
بيع أدوات الزينة والديكور	الأثاث والديكور والمعدات المنزلية
بيع مستلزمات الانارة والثرثيات	الأثاث والديكور والمعدات المنزلية

الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع لوازم النوافذ
التعقيم والنظافة	بيع مواد التعقيم
التعقيم والنظافة	مكتب خدمات تنظيف الواجهات، المحلات التجارية والبنيات
التعقيم والنظافة	بيع مواد النظافة والتنظيف
المناسبات والحفلات	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
المناسبات والحفلات	تزيين السيارات للمناسبات
المناسبات والحفلات	نكافة
المناسبات والحفلات	بيع لوازم تزيين السيارات
المناسبات والحفلات	بيع معدات المناسبات والحفلات
المناسبات والحفلات	بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات
المناسبات والحفلات	قاعة متعددة الخصائص
المناسبات والحفلات	قاعات الحفلات والمناسبات والاجتماعات
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكاتب الشركات
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكاتب الدراسات والاستشارات
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب إدارة الأملاك العقارية
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	نادي الإنترنت
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	إنجاز البرامج المعلوماتية
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مختبر الصور الفوتوغرافية

الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع اغطية المائدة وملحقاتها
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع أغطية الجدران والأرض
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع اللوحات القماشية والستائر
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع الأدوات المنزلية
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع الأثاث المستعمل
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع الأثاث الجديد
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع أدوات المائدة بالتقسيط
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع أدوات المطبخ
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع معدات حمامات السباحة
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع أثاث الأنتيك
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	مكتب وسيط في بيع الأثاث والأدوات المنزلية والمواد الحديدية والمعدنية
الأثاث والديكور والمعدات المنزلية	تلميع الأواني الفضية

مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	بيع الجرائد والصحف
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الإعلاميات
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	إصلاح معدات الاتصال
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	إصلاح معدات كهربائية صغيرة
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع وإصلاح الكاميرات ومعدات التصوير
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع وإصلاح الهواتف المحمولة ومستلزماتها
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع معدات الكهرباء والإنارة
التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع المعدات واللوازم الإلكترونية والكهربائية

أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مخدع هاتفي
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب إرساليات
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	وكالة إخبارية
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	أنشطة معلوماتية أخرى
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب وكالات التامين
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب إدارة وكالات الاسفار
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب النقل السياحي
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	مكتب منظمي الرحلات السياحية
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	وكالات الشحن الدولي
أنشطة خدمتية ومعلوماتية	الوكالات العقارية
الألعاب ولوازم الأطفال	بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
الألعاب ولوازم الأطفال	بيع لوازم الأطفال والرضع
الألعاب ولوازم الأطفال	بيع الحفظات
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	كاتب عمومي
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	طبع البحوث الجامعية
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	مكتبة أو وراقة
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	تثقيب الورق (سبيرال)
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	تجليد الكتب والأنشطة المكملة
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	بيع لوازم ومعدات المطبعة
مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية	بيع لوازم الرسم

المواد الطبية والشبه الصيدلية	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
الساعات والمجوهرات	إصلاح المجوهرات
الساعات والمجوهرات	إصلاح الساعات
الساعات والمجوهرات	بيع المجوهرات
الساعات والمجوهرات	بيع الساعات
الساعات والمجوهرات	بيع وإصلاح الساعات والمجوهرات
النسيج والأحذية	مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية والمنتجات الجلدية
النسيج والأحذية	اسكافي بدون آلة
النسيج والأحذية	إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
النسيج والأحذية	صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
النسيج والأحذية	صناعة يدوية للأحذية
النسيج والأحذية	النسيج بدون آلة
النسيج والأحذية	بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
النسيج والأحذية	بيع تجهيزات محلات الملابس
النسيج والأحذية	بيع الملابس الجاهزة
النسيج والأحذية	بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج والأحذية	بيع الحقائب بجميع أنواعها
النسيج والأحذية	بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
النسيج والأحذية	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج والأحذية	بيع لوازم الأحذية
النسيج والأحذية	بيع الملابس الرياضية

التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية	بيع الأشرطة المسجلة
منتجات حرفية	صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
منتجات حرفية	صنع حرفي للملابس التقليدية
منتجات حرفية	خياطة الستائر بالتين أو أقل
منتجات حرفية	الخياطة التقليدية
منتجات حرفية	صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
منتجات حرفية	نجارة بدون آلة
منتجات حرفية	النقش التقليدي على الخشب
منتجات حرفية	بيع مستلزمات الخياطة
منتجات حرفية	بيع المعدات الصناعية
منتجات حرفية	بيع المنتجات الحرفية الخاصة بالتبوريدة
منتجات حرفية	بيع الزجاج بالتقسيط
منتجات حرفية	بيع منتجات أخرى بالتقسيط في متاجر الصناعة التقليدية
أغذية الحيوانات والطيور	بيع تغذية الطيور
أغذية الحيوانات والطيور	بيع التبن
أغذية الحيوانات والطيور	بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
معدات وأدوات رياضية	تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
معدات وأدوات رياضية	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع
المواد الطبية والشبه الصيدلية	بيع الملحقات والمعدات الطبية
المواد الطبية والشبه الصيدلية	بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني

بيع الأبواب بجميع أصنافها	معدات ومواد وحرف البناء
بيع الجبس ومستلزماته	معدات ومواد وحرف البناء
بيع الفولاذ المقاوم للصدأ ولوازمه	معدات ومواد وحرف البناء
كراء خشب البناء	معدات ومواد وحرف البناء
بيع العصير الطبيعي ومنتجات الحليب	خدمات المطاعم وتقديم المشروبات
نشر الكتب	مكتبة، القرطاسية والطباعة
نشر البرمجيات	تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة والاتصالات
بيع وشراء الآلات الموسيقية	الموسيقى
بيع وتركيب معدات التبريد والتكييف الهواء	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع قطع غيار التبريد والمكيفات	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
بيع مستلزمات الصياغة	المجوهرات والساعات
بيع الثلج بالتقسيط	المنتجات الغذائية
تنظيم الحفلات	المناسبات والحفلات
البيع بالجملة والتقسيط للمعدات والإكسسوارات والمنتجات الخاصة بصالونات الحلاقة	الحلاقة

المادة 9:

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

بيع متلاشيات الاثواب	النسيج والأحذية
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي	النسيج والأحذية
صناعة يدوية للزرابي	النسيج والأحذية
بيع معدات الخياطة	النسيج والأحذية
بيع الملابس المستعملة بالتقسيط	النسيج والأحذية
بيع جميع أنواع الاثواب	النسيج والأحذية
بيع الملابس والأحذية الجديدة	النسيج والأحذية
ورشة الطرز	النسيج والأحذية
كهرباء المباني	معدات ومواد وحرف البناء
بيع العوازل الحرارية	معدات ومواد وحرف البناء
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	معدات ومواد وحرف البناء
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	معدات ومواد وحرف البناء
بناء	معدات ومواد وحرف البناء
رخام	معدات ومواد وحرف البناء
جباص	معدات ومواد وحرف البناء
سباك	معدات ومواد وحرف البناء
مهي ديكور المنازل	معدات ومواد وحرف البناء
صبغ	معدات ومواد وحرف البناء
بيع مواد الترخيص	معدات ومواد وحرف البناء
بيع الألمنيوم والحديد ولوازمهما	معدات ومواد وحرف البناء
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	معدات ومواد وحرف البناء
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب	معدات ومواد وحرف البناء
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية	معدات ومواد وحرف البناء
بيع معدات المصاعد	معدات ومواد وحرف البناء

صنع العطور ومستحضرات التجميل	الحمامات والتجميل والعطور
صنع الصابون العطري الطبيعي	الحمامات والتجميل والعطور
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	الحمامات والتجميل والعطور
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	الحمامات والتجميل والعطور
فضاءات الاسترخاء	الحمامات والتجميل والعطور
حمام عصري	الحمامات والتجميل والعطور
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	الحمامات والتجميل والعطور
قاعة متعددة الخصائص	المناسبات والحفلات
قاعات الحفلات والمناسبات والاجتماعات	المناسبات والحفلات
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني	منتجات حرفية
صنع منتجات خزفية أخرى	منتجات حرفية
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة	منتجات حرفية
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة	منتجات حرفية
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة	منتجات حرفية
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد	منتجات حرفية
صنع تجهيزات صحية من الخزف	منتجات حرفية
تخزين منتجات الحرف التقليدية	منتجات حرفية

المادة 10:

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصل باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة .

المادة 11:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات التجديد للتصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛

- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛

- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة 12:

II- الأنشطة التجارية الغير المنظمة الخاضعة لمسطرة

الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية الغير منظمة الخاضعة لبحث المنافع والمضار التي تقتضي مزاوتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية والمهنية الغير المنظمة كما هي مبينة في الجدول التالي:

طبيعة النشاط	اسم النشاط
السيارات والدراجات النارية	تشخيص السيارات
السيارات والدراجات النارية	مركز الخبرة وتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات
قطاعات أخرى	مراكز النداء
الحمامات والتجميل والعطور	حمام مغربي
الحمامات والتجميل والعطور	حمام تركي
الحمامات والتجميل والعطور	مركز التجميل
الحمامات والتجميل والعطور	دوش
الحمامات والتجميل والعطور	دوش - حمام مغربي

صنع هياكل من ألياف الإسمنت	معدات ومواد وحرف البناء
صنع الزليج من الخزف	معدات ومواد وحرف البناء
صنع عناصر من الخرسانة للبناء	معدات ومواد وحرف البناء
صنع عناصر من الجبس للبناء	معدات ومواد وحرف البناء
صنع منتجات كاشطة	معدات ومواد وحرف البناء
مسبك حجري	معدات ومواد وحرف البناء
التجصيص	معدات ومواد وحرف البناء
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة	معدات ومواد وحرف البناء
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة	معدات ومواد وحرف البناء
بيع وتوزيع الصباغة	معدات ومواد وحرف البناء
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال	معدات ومواد وحرف البناء
بيع مواد البناء والحديد	معدات ومواد وحرف البناء
صنع القرميد والأجور	معدات ومواد وحرف البناء
بيع مواد البناء	معدات ومواد وحرف البناء
بيع معدات الزليج والرخام	معدات ومواد وحرف البناء
طحن المكسرات	الصناعات الغذائية
طحن وتلفيف الملح	الصناعات الغذائية
تعبئة المياه المعدنية	الصناعات الغذائية
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	الصناعات الغذائية
تغليف الفواكه والخضروات	الصناعات الغذائية
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	الصناعات الغذائية

بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية	معدات وأدوات رياضية
صنع أدوات الرياضة	معدات وأدوات رياضية
إصلاح وبيع المعدات الطبية الحيوية	المواد الطبية والشبه الصيدلية
ورشة للخياطة التقليدية	النسيج والأحذية
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	النسيج والأحذية
تاپيسي Tapissier	النسيج والأحذية
خياطة بيع وتركيب الستائر المشدودة (الثوب أو القماش المشمع)	النسيج والأحذية
مركز تجاري	مراكز وأسواق تجارية
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق	مراكز وأسواق تجارية
مول	مراكز وأسواق تجارية
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و	مراكز وأسواق تجارية
سوق متخصص	مراكز وأسواق تجارية
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و 400 م)	مراكز وأسواق تجارية
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج	معدات ومواد وحرف البناء
بيع العقاقير بالجملة	معدات ومواد وحرف البناء
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس	معدات ومواد وحرف البناء
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال	معدات ومواد وحرف البناء
صنع الملاط والخرسانة الجافة	معدات ومواد وحرف البناء

الموجبة للأطفال والرضع وأغذية للحمية	
تقشير الحبوب	الصناعات الغذائية
تعبئة وتلفيف الأرز	الصناعات الغذائية
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي، أو حبيبات أو مربعات)	الصناعات الغذائية
تعبئة وتلفيف القهوة	الصناعات الغذائية
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة	المنتجات الغذائية
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة	المنتجات الغذائية
تحميص البن وتعبئته	المنتجات الغذائية
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة أو نصف الجملة	المنتجات الغذائية
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع الدقيق بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع المكسرات بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع المشروبات بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع التوابل بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع الزيوت الغذائية بالجملة	المنتجات الغذائية
بيع السكر بالجملة	المنتجات الغذائية
مخبزة وصنع الحلويات	المنتجات الغذائية
صنع المثلجات والشكولاتة	المنتجات الغذائية

صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	الصناعات الغذائية
صنع عصائر الفواكه والخضر	الصناعات الغذائية
صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس	الصناعات الغذائية
صنع منتجات نشوية	الصناعات الغذائية
صنع الكاكاو	الصناعات الغذائية
صنع الجبن	الصناعات الغذائية
صنع وتحويل منتجات الألبان	الصناعات الغذائية
صنع وتحويل التوابل والبهارات	الصناعات الغذائية
صنع وتحويل الشكولاتة	الصناعات الغذائية
معصرة الزيتون	الصناعات الغذائية
إعداد منتجات اللحوم	الصناعات الغذائية
انتاج المكملات الغذائية	الصناعات الغذائية
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	الصناعات الغذائية
انتاج مياه المائدة	الصناعات الغذائية
صنع مشروبات منعشة	الصناعات الغذائية
إنتاج زيت الأركان	الصناعات الغذائية
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	الصناعات الغذائية
تثمين وتلفيف الحبوب والقطاني	الصناعات الغذائية
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات	الصناعات الغذائية
تحويل وتعبئة الفواكه المجففة	الصناعات الغذائية
تحويل وحفظ الطماطم	الصناعات الغذائية
وحدات خاصة بصنع واستيراد وتخزين الأغذية	الصناعات الغذائية

إنتاج، تكييس وتسويق الأسمدة الفلاحية	المجال الفلاحي
مشتل	المجال الفلاحي
مستودع المواد والآلات الفلاحية والسقي	المجال الفلاحي
بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة أو التنقيط	المجال الفلاحي
مستودع وبيع المبيدات والاسمدة	المجال الفلاحي
بيع المبيدات الكيميائية ذات الاستعمال الفلاحي، الأسمدة والبذور، والمعدات الفلاحية بالجملة	المجال الفلاحي
مخزن معدات مقاومة الحريق	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
صنع الفراشي والمكانس والمنافض	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
مستورد وموزع لزيت التشحيم	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
موقف خاص	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
بيع العقاقير	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
صانع الأقفال أو ميكانيكي الأقفال	أنشطة غير مصنفة في مجال آخر
صنع الآلات الموسيقية	الموسيقى
الاستوديو لتسجيل الموسيقى	الموسيقى
صناعة الاوتار الموسيقية التقليدية	الموسيقى
صناعة الاوتار الموسيقية العصرية	الموسيقى

تخصير وبيع الخبز التقليدي باستخدام فرن غاز	المنتجات الغذائية
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتنقيط	الأسماك واللحوم
وحدة القرب لذبح الطيور الداجنة الموجهة حصريا لاحتياجات الأسر	الأسماك واللحوم
ورشة مموني حفلات	خدمات المطاعم وتقديم المشروبات
مشواة اللحم وتوابعه فقط	خدمات المطاعم وتقديم المشروبات
مشواة مختلطة	خدمات المطاعم وتقديم المشروبات
المطابعات	مكتبة، القرطاسية والطباعة
الإسطبلات	المجال الفلاحي
صنع المبيدات والمنتجات الكيميائية الزراعية	المجال الفلاحي
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها	المجال الفلاحي
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي	المجال الفلاحي
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	المجال الفلاحي
إنتاج علف الماشية	المجال الفلاحي
بيع الحبوب والبذور بالجملة	المجال الفلاحي
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة	المجال الفلاحي
بيع الأسمدة بالجملة	المجال الفلاحي
بيع الطيور بالجملة	المجال الفلاحي
بيع المعدات الفلاحية بالجملة	المجال الفلاحي
تخزين المواد الفلاحية	المجال الفلاحي
مأوى للحيوانات الأليفة	المجال الفلاحي

مستودعات	مستودع لتخزين مواد البناء
مستودعات	مستودع مواد ولوازم التعليب والتلفيف
مستودعات	مستودع أدوات ومستحضرات التجميل
مستودعات	مستودع قطع الغيار الجديدة
مستودعات	مستودع الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
مستودعات	مستودع المواد الغذائية
مستودعات	مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة
مستودعات	مستودع لتخزين الأبواب ومستلزماتها
مستودعات	مستودع لتخزين الخشب
مستودعات	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر
مستودعات	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
مستودعات	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
مستودعات	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
مستودعات	مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضير
مستودعات	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
مستودعات	مستودع الأفرشة والأغطية العصرية
مستودعات	مستودع المواد الكيميائية الخام

الأثاث والافرشة	خياطة الأفرشة
الأثاث والافرشة	صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل
الأثاث والافرشة	صنع أثاث المكاتب والمتاجر
الأثاث والافرشة	صنع الأفرشة التقليدية
الأثاث والافرشة	صناعة سفائف الأفرشة بالآلة
الأثاث والافرشة	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
الأثاث والافرشة	صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت
الأثاث والافرشة	اصلاح وتركيب المكاتب
الأثاث والافرشة	صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
الأثاث والافرشة	بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
الأثاث والافرشة	بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
مستودعات	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
مستودعات	مستودع المشروبات
مستودعات	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
مستودعات	مستودع العجلات المطاطية
مستودعات	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
مستودعات	مستودع تبريد اللحوم البيضاء
مستودعات	مستودع هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة
مستودعات	مستودع مواد الصباغة وملحقاتها

بيع عوادم العربات بالجملة والدراجات والعربات الأخرى	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
مركز الفحص التقني للعربات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
مركز الموازنة والتوازن للسيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
شحن البطاريات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
كهرباء السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
مستودع بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
صنع هياكل السيارات والمقطورات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
صنع قطع غيار السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
صنع وتلييس العجلات المطاطية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
أفرنة صباغة السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تركيب عربات ذات محرك	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى

مستودعات	مستودع لتوزيع وتحضير الإسفلت ومشتقاته
مستودعات	مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة والتوابل
مستودعات	مستودعات تخزين الرخام والزليج
مستودعات	تخزين وبيع الألومنيوم الخام
مستودعات	مستودع لتخزين الأسمدة الزراعية
مستودعات	تخزين وتثمين الأعشاب الطبية
مستودعات	مستودع للمواد والمنتجات للتدخين
مستودعات	مستودع الخدمات اللوجستية وتخزين المنتجات الاستهلاكية المختلفة
مستودعات	مستودع خاص بتخزين المواد الغذائية والمشروبات
مستودعات	مستودع خاص بمواد التغليف
مستودعات	مستودع المنتجات للبيع على الإنترنت
مستودعات	مستودع تخزين البذور
مستودعات	مستودع تبريد اللحوم الحمراء
مستودعات	مستودع لتخزين المستلزمات المدرسية
مستودعات	مستودع الملابس الجاهزة
بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى	محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة
بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات

إصلاح حاقن السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح الدراجات النارية العادية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح مضخات السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
صبغة هياكل الشاحنات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
صبغة إطارات الألمنيوم	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
بيع الإطارات الجديدة بالجملة	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
غسل الحاويات بجميع أنواعها	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
محل لتصليح المركبات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
بيع أجزاء وقطع غيار المركبات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
بيع وتركيب قطع الغيار ولوازم السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح وصيانة وسائل نقل أخرى	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح العجلات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح الدراجات العادية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تركيب آلات ومعدات صناعية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تركيب أسلاك وعلب الربط الكهربائي	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى

تركيب الدراجات النارية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
غسل السيارات فقط	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
محل بيع الخردة ومتلاشيات السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
محل بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
ميكانيك السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
ميكانيك عامة	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
الميكانيكا الصناعية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تنظيف مقاعد السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
تلميع السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح ماص الصدمات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح مبرد السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح مركبات معدنية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح عوادم السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح الموازين التجارية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح هياكل السيارات	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى

صناعة المواد الورقية	إنتاج الأكياس الورقية
منتجات من المعادن	محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية
منتجات من المعادن	ورشة الخراطة
منتجات من المعادن	الشحذ
منتجات من المعادن	صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
منتجات من المعادن	صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
منتجات من المعادن	صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
منتجات من المعادن	صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
منتجات من المعادن	صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواب
منتجات من المعادن	صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية
منتجات من المعادن	صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
منتجات من المعادن	صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
منتجات من المعادن	الحداثة والتلحيم
منتجات من المعادن	نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
منتجات من المعادن	خراطة الحديد
منتجات من المعادن	معالجة وتغليف المعادن
منتجات من المعادن	بيع الحديد بالجملة أو التقسيط
منتجات من المعادن	بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
منتجات من المعادن	صنع الأبواب والنوافذ الحديدية

بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى	مركز خدمات السيارات والعربات
بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى	تركيب الدراجات العادية والكراسي المتحركة لدوي الاحتياجات الخاصة
الطباعة والنشر	أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
الطباعة والنشر	طباعة الصحف
الاسفنج والمطاط	تقطيع المطاط
الاسفنج والمطاط	صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
الاسفنج والمطاط	تصنيع الإسفنج
الاسفنج والمطاط	بيع الإسفنج
الاسفنج والمطاط	بيع الاسفنج وتوابعه (Eponge)
صناعة الجلود	صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صناعة الجلود	صنع الملابس من الجلد
صناعة الجلود	بيع الجلد بالجملة
صناعة المواد الورقية	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
صناعة المواد الورقية	صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
صناعة المواد الورقية	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
صناعة المواد الورقية	صنع عجين الورق
صناعة المواد الورقية	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
صناعة المواد الورقية	صنع ورق الجدران
صناعة المواد الورقية	إنتاج أكياس من الخيط
صناعة المواد الورقية	بيع الكرتون والورق المستعمل

صنع منتجات مختلفة من الخشب	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
صنع الألواح والصفائح من الخشب	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
صنع أرضيات خشبية مجمعة	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
النقش على الخشب بالآلة	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
بيع المنتجات الخشبية	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
صنع أوعية التغليف من الخشب	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
تصنيع العبوات الخشبية	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
صناعة الفحم الخشبي	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
الرسم على الخشب والبلاستيك والزجاج وتقطيع الأوراق الخشبية	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
بيع الفحم بالجملة	صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء
تدوير زيوت المحركات	التدوير والتحويل
تدوير متلاشيات البلاستيك	التدوير والتحويل
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	التدوير والتحويل
تدوير نفايات الألمنيوم	التدوير والتحويل
تحويل وتدوير عناصر البناء	التدوير والتحويل

منتجات من المعادن	نجارة الألمنيوم والفولاذ المقاوم للصدأ والحديد
منتجات من المعادن	نجارة وصباغة الألومنيوم
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع مواد أخرى من البلاستيك
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع عناصر البناء من البلاستيك
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	محلات أنشطة توضيب السلع
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	إنتاج الأفنعة
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء	صنع منتجات من الفلين
صناعة: الخشب، القصب والفلين والحلفاء	صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء

إصلاح وتركيب المحركات الكهربائية والميكانيكية للأبواب المنزلقة والتجارية	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
بيع وصيانة المعدات الدوارة	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
بيع الساعات بالجملة	المجوهرات والساعات
صنع وإصلاح الأفرنة	تجهيزات المخبرات والافرنه
صنع وإصلاح الأفرنة الكهربائية	تجهيزات المخبرات والافرنه
صنع وإصلاح آلات ومعدات المخبرات	تجهيزات المخبرات والافرنه
غسل الزرابي والموكيت فقط	مصبنة ومغاسل
خدمة حرة لغسل الملابس	مصبنة ومغاسل
مصبنة	مصبنة ومغاسل
قاعات الألعاب والالعاب الفيديو والبللياردو	الألعاب والملاهي
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين	الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة
إسعاف نقل المرضى والجرحى	الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة
إسعاف نقل الموتى المسلمين	الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة
إسعاف نقل الموتى الأجانب	الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة

جمع النفايات وتدويرها غير الخطرة	التدوير والتحويل
إعادة تدوير النسيج	التدوير والتحويل
بيع الزجاج بالجملة	صناعة الزجاج
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما	صناعة الزجاج
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع منتجات التنظيف بالجملة	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
مستودع الأجهزة الإلكترونية منزلية	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة	أجهزة ولوازم كهربائية وادوات منزلية
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة و	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	الكهرباء والاتصالات والمنتجات الالكترونية والمعلوماتية

مستودعات	مستودع لتخزين مستلزمات الطباعة
السيارات والدراجات النارية	وحدة تصنيع وتسويق المركبات بإنتاج محدود
بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى	بيع قطع الغيار وصيانة الدراجات النارية والدراجات الهوائية
مكتبة، القرطاسية والطباعة	صناعة الأدوات المدرسية ومستلزمات المكتب
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	بيع الأسلاك الشائكة
النسيج والأحذية	الخيطة العصرية أقل من 03 آلات
مواد البلاستيك وأنشطة التغليف والتلفيف	تحويل مواد التغليف والتلفيف

الأنشطة التجارية الغير المنظمة الخاضعة لدفتر التحملات:

القائمة (ج): تشمل الأنشطة التجارية الغير منظمة الخاضعة لدفتر التحملات التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

القائمة(ج): تشمل الأنشطة التجارية والخدمات والحرفية والمهنية الغير المنظمة كما هي مبينة في الجدول التالي:

طبيعة النشاط	اسم النشاط
معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية	بيع منتجات حماية النباتات بالتقسيط
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع وطحن وتعصير القهوة
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	بيع المواد الغذائية فقط بدون خدمة ذاتية (أكثر من 30 متر وأقل من 120 متر)
المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها	صنع وبيع الحلويات المغربية والشامية

السيارات والدراجات النارية	بيع السيارات الأخرى
السيارات والدراجات النارية	بيع السيارات المستعملة
السيارات والدراجات النارية	بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
السيارات والدراجات النارية	بيع الدراجات النارية والهوائية المستعملة
السيارات والدراجات النارية	بيع الدراجات الهوائية الجديدة
قطاعات أخرى	صالة عرض للعقار
الحلاقة	صالون الحلاقة والتجميل للنساء
الحمامات والتجميل والعطور	الحمامات المعدنية
أنشطة خدماتية ومعلوماتية	مركز الخدمات عبر المنصات الإلكترونية
النسيج والأحذية	صنع الاحذية المطاطية
النسيج والأحذية	صنع الاحذية الحرفية بالمقاس
النسيج والأحذية	صنع الاحذية الرياضية
النسيج والأحذية	تبييض الجينز
النسيج والأحذية	الغسيل الصناعي
النسيج والأحذية	بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس
النسيج والأحذية	بيع النسيج بالجملة
النسيج والأحذية	صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
النسيج والأحذية	خياطة أغطية المائدة
النسيج والأحذية	تقطيع الثوب
النسيج والأحذية	صنع الجوارب من الأقمشة المزرد
النسيج والأحذية	صنع منتجات من الفرو
النسيج والأحذية	صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس

المنتجات الغذائية	تغليف الخضر والفواكه الطرية
المنتجات الغذائية	تعبئة التوابل
المنتجات الغذائية	تعبئة السكر
المنتجات الغذائية	صنع الحلويات المعلبة
المنتجات الغذائية	صنع البسكويت
المنتجات الغذائية	صنع المثلجات
المنتجات الغذائية	صنع الحلويات
المنتجات الغذائية	انتاج الحلويات الشامية
المنتجات الغذائية	صنع الشكولاتة
المنتجات الغذائية	فرن تقليدي
المنتجات الغذائية	صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
المنتجات الغذائية	تحضير وبيع الفطائر
المنتجات الغذائية	تحضير وبيع الفطائر والسفنج والحلويات
المنتجات الغذائية	مركز تجميع الحليب
المنتجات الغذائية	مستودع زيوت المائدة المستعملة الموجهة للتصدير
المنتجات الغذائية	تحضير وبيع المثلجات
الأسماك واللحوم	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الأسماك واللحوم	بيع السمك المجمد
الأسماك واللحوم	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
الأسماك واللحوم	بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
الأسماك واللحوم	تقطيع وتلفيف اللحوم البيضاء
الأسماك واللحوم	تقطيع وتلفيف اللحوم الحمراء
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية

النسيج والأحذية	صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
النسيج والأحذية	صناعة منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
النسيج والأحذية	صناعة منسوجات تقنية وصناعية أخرى
النسيج والأحذية	صنع الخيوط، والحبال والشباك
النسيج والأحذية	صنع الملابس الداخلية
النسيج والأحذية	صنع ملابس العمل
النسيج والأحذية	صنع الملابس بالقياس
النسيج والأحذية	صنع السفايف بالآلة
النسيج والأحذية	صنع الأزرار
النسيج والأحذية	تصنيع الملابس القطنية
النسيج والأحذية	صنع الأقمشة المزودة
النسيج والأحذية	تصنيع وتبييض الملابس
النسيج والأحذية	صنع الملابس الخارجية
النسيج والأحذية	تحضير وصباغة الفرو
النسيج والأحذية	اصلاح آلات الخياطة
النسيج والأحذية	صباغة الثوب والخيوط
النسيج والأحذية	النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)
النسيج والأحذية	الخياطة العصرية أكثر من 03 آلات
الصناعات الغذائية	تحويل وتلفيف الفواكه
الصناعات الغذائية	تحويل وتلفيف المواد الغذائية
الصناعات الغذائية	تعبئة وتلفيف المواد الغذائية
الصناعات الغذائية	صنع المواد الغذائية
المنتجات الغذائية	مخزنة عصرية
المنتجات الغذائية	تعاونيات جمع الحليب

خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى أو قاعة شاي فقط
التعليم والتكوين المهني	استغلال محل للعمل المشترك
مكتبة، القرطاسية والطباعة	بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
مكتبة، القرطاسية والطباعة	بيع الكتب بالجملة
مكتبة، القرطاسية والطباعة	الطباعة الرقمية
مكتبة، القرطاسية والطباعة	الطباعة على الحرير
الأنشطة الرياضية والترفيهية	ساحة الألعاب والراحة
الأنشطة الرياضية والترفيهية	مسيح
تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة والاتصالات	نشر الألعاب الإلكترونية
تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة والاتصالات	نسخ التسجيلات
الديكور والأثاث	بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
الديكور والأثاث	النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
الأثاث والافرشة	بيع الاغطية والافرشة بالجملة والتقسيط
مستودعات	مستودع خاص بالأكياس البلاستيكية المقننة
مستودعات	مستودع أدوات ومواد التجميل
التدوير والتحويل	جمع وتدوير النفايات ومتلاشيات البلاستيك غير الخطرة
الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة	بيع أدوات تقويم الأعضاء

خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى مع بيع الخبز والحلويات
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى ببار
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى لبيع المثلجات
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى مطعم
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى مطعم ببار
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	إعداد وبيع شطائر باردة تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا (على الأرض)
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر ...)
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مشواة الدجاج فقط
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	قاعة الشاي
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى ثقافية
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	سناك
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى ومخبزه
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى سناك
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	مقهى ومخبزه عصريه وصنع الحلويات
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	محلبة أو مقشدة

الفصل الثاني عشر:

يكاتب رئيس المجلس اعتمادا على رأي اللجنة وملاحظتها أو على التقرير المذكور المعني بالأمر) صاحب طلب الترخيص (من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة وبالتعليل فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة على سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين درءا للأخطار الصحية وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله. وتبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصيا تحت إشراف السلم الإداري.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحددة له الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو الصناعي.

الفصل الثالث عشر:

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

الفصل الرابع عشر:

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقرها الجماعة.

الفصل الخامس عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو تشغيله وتسخير له لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به.
* تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا.

* الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة خارج أوقات العمل.

* عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأتربة أمام محلاتهم.

* استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة على أي وجه.

* استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة.

الفصل السادس عشر:

إن رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل التطبيق ابتداء من تاريخ تسلمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها

الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة	بيع المنتجات الشبه صيدلانية
الخدمات والمنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة	بيع التجهيزات واللوازم الشبه الطبية
بيع، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى	بيع وإصلاح الإطارات
الصناعات الغذائية	وحدة لتوضيب العسل ومنتجات الخلية (التعاونيات)
خدمات المطاعم وتقديم المشروبات	فطيرية
الصناعات الغذائية	تلفيف وتعبئة الشاي والقهوة
معدات ومواد وحرف البناء	بيع الزليج فقط

الفصل التاسع:

إن اللوائح السالف ذكرها ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القوائم.

الفصل العاشر:

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي الواردة في اللوائح السالفة للمعينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعينة وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

الفصل الحادي عشر:

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري الحرفي أو المهني أو الخدماتي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريرها كتابيا لرئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

وسحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وإن اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

سحب الرخص أو إلغاؤها

الفصل السابع عشر:

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجيل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل.

كما يمكن أن تسحب وتلغى الرخصة في الحالات التالية:

1. عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة،
2. في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار،
3. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامية.
4. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.
5. مخالفة الصفة الشخصية للرخصة "الاعتبار الشخصي"

الفصل الثامن عشر:

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.
2. في حالة مزاوله المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.
6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

الفصل التاسع عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير

كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص (مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص).

يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة.

الفصل العشرون:

لرئيس المجلس الجماعي الحق في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له، أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية:

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.
 2. إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.
 3. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام السلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعا.
 4. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.
 5. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور.
 6. في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية ولم يتم البث فيه.
 7. في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.
- وتبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية: بتوجيه إشعار أول ثم إنذار ثاني وأخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

الفصل الواحد والعشرون:

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق.

كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

الفصل الثاني والعشرون:

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الرسوم المقررة لتسليم الرخص

الفصل الثالث والعشرون:

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن. المخالفات والغرامات

الفصل الرابع والعشرون:

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة،

ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الخامس والعشرون:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

* إشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.

* متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

* تطبيق الغرامة المالية طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل السادس والعشرون:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل السابع والعشرون:

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، حسب التالي:

عدم المحافظة على نظافة المحل 100 درهم 200 درهم تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال

رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد 100 درهم 200 درهم تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.

القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات، أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل.

الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة.

مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية.

اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة.

أحكام عامة

الفصل الثامن والعشرون:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريته.

الفصل التاسع والعشرون:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بتاريخ 24 أبريل 2026.

إمضاء رئيس جماعة أزغار، إدريس الشعبي.

تسمية الشوارع والساحات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 105 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا.

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2026.

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2026، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

تسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالي:

الفصل الأول:

تمديد تسمية شارع متواجد بتراب مقاطعة بطانة كما يلي:
تمديد تسمية شارع الأطلس الكبير لتشمل المقطع الممتد من مسجد بنسعيد إلى غاية شارع الحسن الثاني، عوض الإبقاء على تسمية شارع الفداء.

الفصل الثاني:

- تسمية بعض الأزقة المتواجدة بتراب مقاطعة العيايدة كما يلي:
- 1- تمديد تسمية زنقة ابطيح ابتداء من شارع الفداء مغراوة وانتهاء بشارع بوسكورة بويبلان قطاع الفتح (أرض بنعاشر).
 - 2- تمديد تسمية زنقة أفا ابتداء من شارع النصر وانتهاء بشارع مديونة أززار قطاع الفتح (أرض بنعاشر).
 - 3- تسمية زنقة تاهلة المتواجدة ما بين شارع وليلي أملو مرورا بشارع الطبري وانتهاء أمام مدرسة أبو بكر الرازي قطاع الفتح (أرض بنعاشر).
 - 4- تسمية زنقة البابليين المتواجدة بين زنقة الوطاسيين والرسامين بقطاع الألفة.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية والسيد رئيس مصلحة الوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

حرر بسلا، بتاريخ 01 يونيو 2026.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 106 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.69 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2026.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2026، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 18 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

وضع علامة ممنوع الوقوف بالمقطع الطرقي الرابط بين زنقة ورززات وشارع بنجرير في اتجاه مقر مقاطعة بطانة.

الفصل الثاني:

وضع علامة ممنوع الوقوف على طول الجهة المقابلة للمدرسة الخصوصية مفتاح المستقبل بزنقة ورززات بمقاطعة بطانة.

الفصل الثالث:

وضع علامة ممنوع الوقوف على طول مسافة 20 مترا من جهتي شارع الوطاسيين عند التقائه مع شارع الحسن الثاني بمقاطعة بطانة.

الفصل الرابع:

وضع علامة ممنوع الوقوف في الاتجاه الأيمن لزنقة السعيدية عند اللولج إليها من شارع مديونة بمقاطعة بطانة.

الفصل الخامس:

وضع علامة "ليس لكم حق الاسبقية" بشارع العباسيين عند الخروج الى شارع 20 غشت بمقاطعة بطانة.

الفصل السادس:

وضع إشارة ضوئية ثلاثية عند ملتقى شارع عمر ابن عبد العزيز وشارع 20 غشت بمقاطعة بطانة.

الفصل السابع:

وضع إشارة ضوئية ثلاثية عند ملتقى شارع 20 غشت وشارع العباسيين بمقاطعة بطانة.

الفصل الثامن:

وضع إشارة ضوئية ثلاثية عن ملتقى شارع بن جرير وشارع مديونة بمقاطعة بطانة.

الفصل التاسع:

منع الوقوف على الجانب الأيمن بشارع مولاي رشيد ما بين مقهى الدالية وشارع الزربية في اتجاه مستشفى الأمير مولاي عبد الله بمقاطعة احصين.

الفصل العاشر:

منع الوقوف على الجانب الأيمن بشارع مولاي رشيد ما بين شارع محمد الخامس وشارع الأبطال في اتجاه مستشفى الأمير مولاي عبد الله بمقاطعة احصين.

الفصل الحادي عشر:

وضع علامات قف عند تقاطعات الأزقة المتواجدة بتجزئة الوفاء مع الشارع المحاذي لمتجر "بيم" كما هو موضوع في تصميم تجزئة الوفاء بمقاطعة احصين.

الفصل الثاني عشر:

وضع إشارة المرور "اتجاه ممنوع" في مدخل الشارع المتواجد بين شقي الجزء المتعلق بالسكن الاقتصادي بإقامة "ماري روز" وذلك قرب العمارتين رقم 28 ورقم 13 في اتجاه داخل الإقامة بمقاطعة احصين.

الفصل الثالث عشر:

وضع إشارة المرور "اتجاه ممنوع" بالمداخلين الأيمن واليسر للجزء المتعلق بالسكن الاقتصادي بإقامة "ماري روز" في اتجاه داخل الاقامات المتواجدة بهذا الجزء، والسماح بالدخول فقط من الممر الوسطي بمقاطعة احصين.

الفصل الرابع عشر:

وضع علامات التشوير بالمقطع الطرقي الرابط بين الطريق السيارة ومدينة سلا كما يلي:

* وضع علامة انتباه نهاية الطريق السيارة قدوما من القنيطرة عند بداية النفوذ الحضري لمدينة سلا.

* وضع علامة انتباه نهاية الطريق السيارة قدوما من فاس عند بداية النفوذ الحضري لمدينة سلا.

* وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم/ الساعة على بعد 01 كيلومتر قبل الدخول الى المدار الحضري، قدوما من الطريق السيارة القنيطرة.

* وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم/ الساعة على بعد 01 كيلومتر قبل الدخول الى المدار الحضري، قدوما من الطريق السيارة فاس.

* تثبيت رادار ثابت مع تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة على بعد 01 كيلومتر من النفوذ الحضري لمدينة سلا، قدوما من الطريق السيارة القنيطرة.

* تثبيت رادار ثابت مع تحديد السرعة في 80 كلم/الساعة على بعد 01 كيلومتر من النفوذ الحضري لمدينة سلا، قدوما من الطريق السيارة فاس.

* تحديد السرعة في 80 كلم/ الساعة في كلتا الجهتين على مستوى هذا المقطع الطرقي، قدوما من بدال الطريق السيارة القنيطرة وكذا قدوما من محطة الأداء سلا الجديدة باعتباره مدارا حضريا.

الفصل الخامس عشر:

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة يمين شارع ابن طفيل ابتداء من نقطة تقاطعه مع شارع القاعدة الجوية في اتجاه شارع ابن الهيثم قطاع المجد بمقاطعة العيادية.

الفصل السادس عشر:

وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة يمين شارع العهد ابتداء من شارع النصر في اتجاه شارع محمد الخامس بمقاطعة العيادية.

الفصل السابع عشر:

إحداث مدارة عن تقاطع زنقة الانفتاح مع شارع القاعدة الجوية بمقاطعة العيادية.

الفصل الثامن عشر:

إحداث مدارة عند تقاطع شارع القاعدة الجوية مع الطريق الوطنية رقم 4004.

الفصل التاسع عشر:

إحداث مدارة عند تقاطع شارع أريحا مع شارع القاعدة الجوية وشارع أبو بكر الصديق بمقاطعة العيادية.

الفصل العشرون:

وضع علامة خاص بسيارات الأمن الوطني بجميع المقرات الأمنية المتواجدة بتراب مقاطعة العيادية.

الفصل الواحد والعشرون:

وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف في الاتجاهين معا على مستوى شارع أبي بكر الصديق ابتداء من مقهى العيادة الى غاية قنطرة سيدي عبد الله بمقاطعة العيادة.

الفصل الثاني والعشرون:

إحداث مدارة قرب "محطة افريقيا" بشارع القاعدة الجوية بمقاطعة العيادة.

الفصل الثالث والعشرون:

وضع علامتين لمنع الوقوف من جهة اليمين على بعد مسافة عشرين (20) مترا وذلك بالجهة المقابلة للمنزل المتواجد بالعمارة 1 شارع محمد الخامس حي الصفاء القرية مقاطعة احصين.

الفصل الرابع والعشرون:

وضع علامة التشوير "اتجاه ممنوع" على مستوى تجزئة الخير قدوما من جهة القاعة المغطاة المريسة إلى حدود مقر الملحقة الإدارية باب سبتة بحي الغرابلية مقاطعة المريسة.

الفصل الخامس والعشرون:

وضع علامة التشوير "اتجاه ممنوع" على مستوى الزنقة المتواجدة بحي الغرابلية قدوما من جهة المختبر المركزي للتحليلات الطبية في اتجاه شارع محمد الخامس بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس والعشرون:

وضع "علامات تحديد السرعة في 60 كلم/ الساعة" و"علامات انتباه أطفال المدرسة" و"علامات قف" و"علامات إجبارية احترام الراجلين" إضافة إلى إحداث ممرات للراجلين في أماكنها المناسبة، وذلك على مستوى الشوارع المحيطة بمجموعة مدارس المزيبري سلا والمتمثلة في كل من شارع الجزيرة وشارع عبد الكريم الخطيب والشارع المار بمحاذاة القاعة المغطاة الشرف للشباب والرياضة بحي اشماغو بمقاطعة المريسة.

الفصل السابع والعشرون:

السماح بالوقوف من الجهتين على مستوى شارع حمان الفطواكي ابتداء من محاذاة مسجد إبراهيم الخليل الى غاية مدارة حي النهضة بحي اشماغو بمقاطعة لمريسة، وبالتالي إلغاء علامات ممنوع الوقوف الواردة في هذا الشأن بالفصل الثامن عشر من القرار التنظيمي عدد 92 بتاريخ 16 فبراير 2024.

الفصل الثامن والعشرون:

السماح بالمرور قدوما من مدارة حي النهضة في اتجاه مسجد إبراهيم الخليل على مستوى شارع حمان الفطواكي بحي اشماغو بمقاطعة المريسة، وبالتالي إلغاء علامة ممنوع المرور الواردة في هذا

الشأن بالفصل التاسع عشر من القرار التنظيمي عدد 92 بتاريخ 16 فبراير 2024.

الفصل التاسع والعشرون:

إعادة التشوير على مستوى شارع 2 مارس وشارع ابن خلدون وشارع أحمد بنعبود بالمدينة العتيقة لسلا كما كان عليه الأمر سابقا من خلال ما يلي:

*إرجاع مدخل المدينة العتيقة لسلا عبر شارع ابن خلدون قدوما من جهة المزاب تحت أرضي بساحة باب المريسة.

* وضع علامات تشويرية (ممنوع الوقوف والتوقف) على يمين شارع ابن خلدون في اتجاه شارع 2 مارس، والسماح بالوقوف في الجهة اليسرى من هذا الشارع.

* وضع علامة قف في الجهة اليمنى من شارع ابن خلدون عند نقطة التقائه بشارع 2 مارس.

* السماح بالمرور من ملتقى شارع ابن خلدون وشارع 2 مارس على الجهة اليسرى المتواجدة على مستوى الملحقة الإدارية باب بوحاجة في اتجاه السوق المركزي لسلا.

* تخصيص مكان للوقوف أمام الملحقة الإدارية باب بوحاجة ووضع تشوير "خاص بالإدارة" إلى غاية الباب الصغير لمسجد لالة الشهباء.

* وضع علامات تشويرية "ممنوع الوقوف" في اليمين واليسار من الباب الصغير لمسجد لالة الشهباء بشارع 2 مارس الى حدود مرآب بوشعيب الحريزي، للسماح بالمرور عبر هذا المقطع الطرقي في الاتجاهين.

* وضع علامات تشويرية "ممنوع الوقوف والتوقف" على مستوى الجهة اليمنى من شارع 2 مارس ابتداء من حديقة الفردوس الى غاية إعدادية بن عباد.

* السماح بالمرور عبر شارع أحمد بنعبود قدوما من شارع 2 مارس في اتجاه باب المريسة، مع وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" في الجهة اليمنى من هذا الشارع.

الفصل الثلاثون:

وضع علامات التشوير الطرقي العمودي الخاصة بالدراجات النارية على مستوى شارع الحسن الثاني بداية من نقطة تقاطعه مع شارع المسيرة الخضراء، الى غاية تقاطعه مع شارع الأطلس الكبير بمقاطعة بطانة.

الفصل الواحد والثلاثون:

وضع علامات التشوير الطرقية الخاصة بمنع الوقوف والتوقف في الجانب الأيسر من شارع محمد الخامس انطلاقا من "مدارة السويبر" إلى غاية حدود مقاطعة العيادة.

الفصل الثاني والثلاثون:

إحداث ممرات للراجلين على مستوى جميع المداخل التي تصب في "مدارة السويير" بمقاطعة تابريكت، وإحاطة هذه المدارة بسيج حديدي وقائي لتوجيه الراجلين نحو هذه الممرات.

الفصل الثالث والثلاثون:

إحداث مدارة عند تقاطع شارع القاعدة الجوية مع شارع عبد الرحيم بوعبيد.

الفصل الرابع والثلاثون:

وضع علامة "ممنوع الانعراج نحو اليسار" عند نهاية الشارع الرئيسي المار وسط الحي الصناعي المطارات بمقاطعة العيادية في نقطة التقائه بشارع القاعدة الجوية.

الفصل الخامس والثلاثون:

وضع علامات "ممنوع الوقوف" على مستوى الجهة اليمنى من شارع صلاح الدين الأيوبي قدوما من المكتسية في اتجاه مدارة باب سبتة بمقاطعة المريسة.

الفصل السادس والثلاثون:

تعزير مدارة باب سبتة بمقاطعة المريسة بعلامات التشوير العمودي والأفقي اللازمة وفقا لمقتضيات القرارات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السير والجولان بالمدينة.

الفصل السابع والثلاثون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، وكذا شركة الطرق السيارة بالمغرب، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 01 يونيو 2026.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 107 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني داخل تراب الجماعة.

إن رئيس جماعة سلا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقاها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2026.

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2026، المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 18 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصنف الثاني بمحاذاة موقف السيارات المتواجد على مستوى شارع محمد سعيد العلوي، في الجهة المقابلة لمقهى الجوهرة السوداء، من جهة اليمين قدوما من مدارة باب سبتة في اتجاه شارع محمد السادس بمقاطعة باب المريسة.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا بتاريخ 01 يونيو 2026.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 17 بتاريخ 18 يونيو 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 104 منه.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

وبناء على قرار السيد رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان رقم 06 بتاريخ 23 يناير 2025 القاضي بتعيين السيد عبد الرزاق زرقون رئيس مصلحة الموارد المالية بذات الجماعة.

وعلى اقتراح السيد مدير المصالح الجماعية لجماعة سيدي سليمان.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الرزاق زرقون، بصفته رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة سيدي سليمان الإمضاء على جميع الوثائق التي تصدرها مصلحة تنمية الموارد المالية بجماعة سيدي سليمان (الشواهد الجبائية، الأشعارات الضريبية)، ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 105 من القانون التنظيمي 113.14.

الفصل الثاني:

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي سليمان في 18 يونيو 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصمودي عبد الإله.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصيبية عدد 15 بتاريخ 30 يونيو 2026 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة القصيبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات المادة 06 من القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 2021/09/24 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة بشرى شعبي، محررة من الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بدار الجماعة الكائن بالمركب الإداري اولاد حنون.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالقصيبية في 30 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي سعيد الراضي

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 18 بتاريخ 23 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان رقم 38 بتاريخ 2025/05/16 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 30 يونيو 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد لهاللي بصفته مساعد تقني الدرجة الأولى، الإمضاء في مجال الحالة المدنية مكلف بالنسخ الموجزة والكاملة للولادات والوفيات والشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الثالثة بجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني:

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي سليمان في 23 يونيو 2026.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصمودي عبد الإله.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 19 بتاريخ 24 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان رقم 38 بتاريخ 2025/05/16 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 30 يونيو 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد مبروك الكتاني بصفته مساعد إداري الدرجة الأولى، الإمضاء في مجال الحالة المدنية مكلف بالنسخ الموجزة

والكاملة للولادات والوفيات والشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني:

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي سليمان في 24 يونيو 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصمودي عبد الإله

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة

نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصبية عدد 16 بتاريخ 30

يونيو 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة القصبية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 2021/09/24 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 1995/12/19 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة بشرى شعبي، محررة من الدرجة الثالثة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بدار الجماعة الكائن بالمركب الإداري أولاد حنون.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالقصبية في 30 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي سعيد الراضي

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمهدية في 08 يونيو 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمهدية عبد الرحيم بوراس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام عدد 2026/29

بتاريخ 19 يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على

صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07

يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد

كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر

2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات

رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد نور الدين عكراش في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمولاي بوسلهام بتاريخ 19 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام بلعسال شاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية رقم 30 بتاريخ 22 يونيو

2026 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07

يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022

بتحديد كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات

والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24

شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية عدد 2026/19 بتاريخ 19

ماي 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07

يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد

كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24

شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة ندى لحياوين في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بملحقة قسبة مهدية.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمهدية بتاريخ 19 ماي 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمهدية عبد الرحيم بوراس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية عدد 2026/24 بتاريخ 08

يونيو 2026 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز

2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022

بتحديد كيفية الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات

والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24

شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حميد الرايسي في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بملحقة قسبة مهدية.

الفصل الأول

يفوض للسيدة افقيز مونية في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بملحقة قصبة مهدية.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمهدية في 22 يونيو 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمهدية عبد الرحيم بوراس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2026 يقضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد فاضل في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بملحقة قصبة مهدية.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمهدية في 22 يونيو 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمهدية عبد الرحيم بوراس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار العامري عدد 70 بتاريخ 29 يونيو 2026 يقضي بالتفويض في التوقيع في تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 08 ذي القعدة 1443 الموافق 08 يونيو 2022 بتحديد الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

ابتداء من تاريخه، يفوض للسيد: محمد الكريم، موظف من درجة مساعد تقني الدرجة الثانية بجماعة دار بلعامري، التوقيع في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه وتلغى جميع مقتضيات السابقة.

حرر بدار العامري بتاريخ 29 يونيو 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري، لحسن عواد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمهدية عدد 192/2026 بتاريخ 24 نونبر 2025 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كفاءات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد لحلو في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بملحقة قصبة مهدية.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمهدية في 24 نونبر 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمهدية عبد الرحيم بوراس

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/50 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون
بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 03 يونيو 2026، يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته
للسيد: محمد اليوسفراوي، رتبته الإدارية: متصرف ممتاز، مهمته:
مدير مصالح الجماعة، الإمضاء في مجال التدبير الإداري على
جميع الوثائق الإدارية والقرارات ومختلف المراسلات المتعلقة
بجميع الأقسام والمصالح الجماعية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأولاد عبدون في: 2026/06/03

إمضاء رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/51 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون،
بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق
بالجماعات، وخاصة المادة 105 منه.
وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول
1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات
ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وخاصة المادة 6 منه.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 03 يونيو 2026، يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته
وبصفته أمرا بالصرف للسيد: محمد اليوسفراوي، رتبته الإدارية:
متصرف ممتاز، مهمته: مدير مصالح الجماعة، الإمضاء على
الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها .

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأولاد عبدون في: 2026/06/03

إمضاء رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، بوعبيد عرسة

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/47 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 03 يونيو 2026، يفوض للسيد: محمد اليوسفراوي،
رتبته الإدارية: متصرف ممتاز، مهمته الإدارية: مدير مصالح
الجماعة، بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ
الوثائق لأصولها، وليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأولاد عبدون في: 2026/06/03

إمضاء رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/48 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436
(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 03 يونيو 2026، يفوض للسيد: الحسن بوريال، رتبته
الإدارية: متصرف ممتاز ومهمته الإدارية: رئيس قسم الشؤون
الإدارية والقانونية والمالية والشؤون الاقتصادية، بمهام الإشهاد
على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأولاد عبدون في: 2026/06/03

إمضاء رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 026/49 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات. يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من 03 يونيو 2026، يفوض للسيدة: سميرة الزيتوني، رتبها الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى، مهمتها الإدارية: رئيسة مصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وشؤون المجلس، بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ولتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بأولاد عبدون في: 2026/06/03

إمضاء رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، بوعبيد عرسة

جهة الدار البيضاء – سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية وجبايات الجماعات الترابية.

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة سانية بركيك عدد 62 بتاريخ 2025/11/24 يغير ويتم بموجبه القرار الجبائي الجماعي عدد 01 المؤرخ في 2021/01/20 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سانية بركيك.

إن رئيس جماعة سانية بركيك،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ

16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 15 بتاريخ 1990/10/2 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سانية بركيك كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 10 بتاريخ 2012/06/11 والقرار عدد 44 بتاريخ 2017/10/31 والقرار الجبائي التعديلي رقم 01 بتاريخ 2021/01/20؛

وبناء على القرار عدد 47 بتاريخ 2025/10/16 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة سانية بركيك؛ وبناء على مقرر مجلس جماعة سانية بركيك عدد 2025/24 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2025.

يقرر ما يلي:

يعدل القرار الجبائي الجماعي عدد 01 بتاريخ 2021/01/20 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سانية بركيك كما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها

القصوى

الفصل 01:

الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد رسم ربع سنة عن الاستغلال في 5% من مبلغ المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه، وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 02:

الرسم المفروض على الذبح في المجازر- ضريبة الذبح.

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر التي لا يوجد فيها ميزان كما يلي:

(1) البقر عن كل رأس 87,00 درهم

الإبل عن كل رأس 87,00 درهم

الغنم عن كل رأس 8,00 درهم

الماعز عن كل رأس 8,00 درهم

(2) عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الفصل 03:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح. كيفما كانت طريقة احتسابه (للكيلوغرام أو عن كل رأس).

الفصل 04:

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة 100,00 درهم

الغنم والماعز عن كل رأس 20,00 درهم

الفصل 05:

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المفروضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- بقرة أو ثور 30,00 درهم

- بقرة ورضيعها 35,00 درهم

- بغير أو جمل أو إبل 30,00 درهم

- حصان أو فرس 30,00 درهم

- حمار أو مهر 20,00 درهم

- فرس ورضيعها 35,00 درهم

- بغل 25,00 درهم

- كبش 15,00 درهم

- شاة 15,00 درهم

- شاة ورضيعها 20,00 درهم

- ضأن 15,00 درهم

- خروف 10,00 درهم

- جدي 5,00 درهم

الفصل 06:

واجبات الدخول إلى الأسواق وأماكن البيع العمومية

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الديوك الهندية	1,00 درهم للوحدة
الدجاج الأبيض	10,00 درهم للقفص
باقي مختلف الدواجن بدون استثناء	0,50 درهم للوحدة
الزيتون	2,00 درهم للقنطار
الدلاح والبطيخ	70,00 درهم للحمولة (بيكوب أو شاحنة ...)
مواد العلف	1,00 درهم للقنطار
الحبوب والقطاني	2,00 درهم للقنطار
الفواكه الطرية	2,00 درهم للصندوق
العنب والخضر	2,00 درهم للصندوق
الحبال	0,50 درهم للحزمة
الصوف والحصائر	0,50 درهم للوحدة
جلود البقر والجمال	1,00 درهم للوحدة
جلود الغنم والماعز	0,50 درهم للوحدة
السروج	1,00 درهم للوحدة
التبن	- 100,00 درهم للحمولة بواسطة شاحنة. - 1,00 درهم للحزمة بواسطة عربة مجرورة أو بيكوب.
الزرايب والأغذية والأحذية والأواني المنزلية والأدوات النحاسية وغيرها بواسطة الشاحنة	100,00 درهم للحمولة

الفحم والدقيق بواسطة الشاحنة	100,00 درهم للحمولة
النخالة بواسطة الشاحنة	80,00 درهم للحمولة
الخضر بواسطة الشاحنة	150,00 درهم للحمولة
الخضر بواسطة شاحنة صغيرة (بيكوب)	75,00 درهم للحمولة
الخضر بواسطة العربة	50,00 درهم للحمولة

الفصل 07:

واجبات الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العمومية

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة، وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والجافة والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 0,30 درهم.

- بائعو اللحم وعن كل بسط ولكل يوم 10,00 درهم.

- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 4,00 درهم.

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1,00 درهم.

الفصل 08:

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي يحدد في 1,00 درهم لكل متر مربع.

الفصل 09:

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى	واجب الإقامة عن كل يوم	الأشياء والحيوانات والعربات
الحيوانات		
خمس عشر يوما	10,00 دراهم	البقر والخيول والبغال والجمال
"	10,00 درهم	الحمير والعجول

الغنم والماعز	5,00 درهم	"
الكلاب	5,00 درهم	خمس أيام
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1,00 درهم	"
العربات		
عربات ذات عجلتين	2,00 درهم	خمس عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	4,50 درهم	"
عربات يدوية	2,00 درهم	"
عربات متطورة	2,00 درهم	"
دراجات نارية	2,00 درهم	"
دراجات عادية	1,00 درهم	"
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2,00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2,00 درهم	خمس عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3,00 درهم	"
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2,00 درهم	"

الفصل 10:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المناسب.

تباع بالمزاد العلني على يد القايط الجماعي أو نائبه الحيوانات والعربات والخضر والبضائع والسلع والعتاد والأشياء المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم تبتدئ من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير

أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 11:

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يحدد معدل النسبة المئوية الناتجة عن البيع العمومي للمحجوزات والأشياء التي استغنت عنها الجماعة من أدوات وبضائع وحيوانات وعربات وغيرها بـ 10% تضاف إلى المبلغ الذي أرسى عليه المزايدة العمومية.

الفصل 12:

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير ... 120,00 درهم لكل ربع سنة.

الفصل 13:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير ... 150,00 درهم لكل ربع سنة.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة عامة.

الفصل 14:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية وسيارة نقل الأموات

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية وسيارة نقل الأموات كما يلي:

● داخل وخارج المدار الجماعي عن كل حالة:

نهارا وليلا ذهابا وإيابا 1,00 درهم عن كل كيلومتر.

● الإعفاءات بالنسبة للحالات التالية:

- الأشخاص المختلين عقليا شريطة توفرهم على توجيه مسلم من السلطات الإدارية المختصة.

- الأشخاص المعرضين لحوادث سير وما شابهها.

الفصل 15:

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

1- محطة وقوف السيارات والحافلات

- يؤدى عن كل سيارة أو شاحنة كيفما كان نوعها 3,00 درهم.

2- محطة وقوف الدراجات

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1,00 درهم.

- يؤدى عن كل دراجة نارية 1,50 درهم.

- يؤدى عن كل عربة 3,50 درهم.

الفصل 16:

محطة مربط الحيوانات

- يؤدى عن كل حصان أو بغل أو بعير 1,50 درهم.

- يؤدى عن كل بقرة أو ثور أو عجل 1,50 درهم.

- يؤدى عن كل حمار 1,00 درهم.

الفصل 17:

تسجيل بيع الهائم

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل والبغال لكل رأس 15,00 درهم.

- العجول والحمير لكل رأس 10,00 درهم.

- الغنم والماعز لكل رأس 5,00 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 18:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

نوع النشاط	سعر الرسم للمتر المربع
نشاط تجاري أو صناعي أو مهني	03 دراهم (ثلاثة دراهم) للمتر المربع عن كل ربع سنة

الباب الرابع

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 19:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5,00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصي	5,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	5,00 درهم عن كل متر مكعب

الباب الخامس

الرسم على عمليات البناء والترميم

الفصل 20:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
المنطقة ذات الرمز A (المشمولة بتصميم التهيئة لمركز سانية بركيك)	1,50 درهم عن كل متر مربع

*لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن 200,00 درهم (مائتي درهم).

2- الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10,00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآلية للسقوط	10,00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15,00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15,00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمتر المربع المغطى

وبالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	750,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200,00 درهم عن كل رخصة

الفصل 21: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

03 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلّبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل 22:

يتمم ويغير ويعوض هذا القرار الجبائي جميع مقتضيات القرار الجبائي الجماعي عدد 01 بتاريخ 20/01/2021.

الفصل 23:

يعهد بتنفيذ عملية تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة موضوع هذا القرار إلى القابض الجماعي أو نائبه.

الفصل 24:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم سيدي بنور.

حرر بتاريخ 24 نونبر 2025

أشـر عليه بسيدي بنور في 18 دجنبر 2025. عامل إقليم

سيدي بنور، منير هوري.

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 01 يناير 2026.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

تدبير أملاك الجماعة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الذهبي رقم 37 بتاريخ 08

يونيو 2026 المتعلق بالموافقة على قبول تفويت قطعتين

أرضيتين في ملك الجماعة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي الذهبي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة

1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19

المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق لـ 14 شتنبر

2022 بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات

مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية

المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2024؛

وبعد الاطلاع على المقرر رقم 72 بتاريخ 06 فبراير 2025 المتخذ من

طرف المجلس الجماعي لسيدي الذهبي خلال دورته العادية لشهر

فبراير 2025؛

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بسطات تحت عدد 347 بتاريخ 25 ماي 2026.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يوافق على تفويت قطعتين أرضيتين محفظتين في ملك جماعة سيدي الذهبي، مفصلتين كالتالي:

-القطعة الأرضية الأولى: مساحتها 16 أر 48 سنتيار، موضوع الرسم العقاري عدد 15/79921.

-القطعة الأرضية الثانية: مساحتها 08 أر 97 سنتيار، موضوع الرسم العقاري عدد 15/75013.

وذلك طبقاً للمقرر رقم 72 بتاريخ 06 فبراير 2025 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لسيدي الذهبي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 07 شعبان 1446 هـ (06 فبراير 2025).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميمين المضافين إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية:

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وثلاثة وخمسون ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون درهما (853.528,00 درهم)، مفصل كالتالي:

-خمسمائة وثلاثة وستون ألف وسبعمائة وسبعة وتسعون درهما (563.797,00 درهم) للقطعة الأرضية الأولى، موضوع الرسم العقاري عدد 15/79921.

-مئتان وتسعة وثمانون ألف وسبعمائة وواحد وثلاثون درهما (289.731,00 درهم) للقطعة الأرضية الثانية، موضوع الرسم العقاري عدد 15/75013. كما حددته اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2024.

المادة الثالثة:

حرر عقد البيع استناداً إلى هذا القرار.

المادة الرابعة:

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي الذهبي تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسيدي الذهبي في 08 يونيو 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي، عثمان بومحطة.

تأشيرة عامل إقليم سطات بتاريخ 29 يونيو 2026، محمد علي حبوها.

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك رقم 02 بتاريخ 11 يونيو 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من المكتب المركزي للحالة المدنية بمقر دار جماعة سانية بركيك.

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة سانية بركيك، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والذي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيدة سعيدة بالراضي SAIDA BERRADI، مساعد إداري من الدرجة الأولى، موظفة بمصالح هذه الجماعة، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية الكائن بمقر دار جماعة سانية بركيك والتوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بسانية بركيك، في 11 يونيو 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لسانية بركيك، رشيد أبوزيد

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 439 بتاريخ 26 يونيو 2026 المتعلق بإلغاء قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية رقم 362 بتاريخ 25 أكتوبر 2024 بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سطات، للسيد جواد لفتيني النائب الرابع لرئيسة جماعة سطات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 362 بتاريخ 25 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لجماعة سطات، للسيد جواد لفتيني النائب الرابع لرئيسة جماعة سطات.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسطات في 26 يونيو 2026.

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة سطات، نادية فضحي.

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم عدد 05 بتاريخ 13 ماي 2026 يقضي بإلغاء تفويض.

إن رئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

قررت ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من يومه الاربعاء 13 ماي 2026، يلغى قرار التفويض رقم 04 المؤرخ في 20 شتنبر 2024 في الصلاحيات المتعلقة بقطاع التعمير والبناء، والممنوح للسيد بوشعيب بنشيخ، النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم.

حرر بحد السوالم في 13 ماي 2026.

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي، امينة لوفي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم عدد 06 بتاريخ 01 يونيو 2026 يتعلق بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء.

إن رئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

قررت ما يلي:

الفصل الاول:

يفوض للسيد بوشعيب بنشيخ، النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لحد السوالم، في الصلاحيات المتعلقة بقطاع التعمير والبناء، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف، ليقوم بهذه المهمة مقامها.

الفصل الثاني:

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 01 يونيو 2026.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل الجهات المعنية.

حرر بحد السوالم في 01 يونيو 2026

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي، امينة لوفي.

قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 33 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV/107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 28 بتاريخ 04 ماي 2026، القاضي بتفويض السيد نجيب السعودي، بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهام تدبير الرخص الاقتصادية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بكامل تراب الجماعة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 35 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV/107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 30 بتاريخ 04 ماي 2026، القاضي بتفويض السيد نجيب السعودي، بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهام التوقيع على رخص الدفن بتراب الجماعة.

قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 41 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 24 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيد حسن الفرقي، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ليقوم بمهام تدبير الرخص التجارية والحرفية والصناعية على مستوى الملحقات الإدارية التالية: الرحمة 1، أولاد أحمد 1 و2 و3.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 42 بتاريخ 21 ماي 2026 بتفويض المهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 37 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV/107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 22 بتاريخ 04 ماي 2026، القاضي بتفويض السيد عبد السلام حمداشي، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهام تتبع كل ما يتعلق بالأشغال الجماعية بتراب جماعة دار بوعزة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

الفصل الأول:

يفوض للسيد حسن الفرقي، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ليقوم بمهام تدبير الرخص التجارية والحرفية والصناعية والاقتصادية على مستوى الملحقات الإدارية التالية: الرحمة 1، أولاد أحمد 1 و2 و3.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 43 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 26 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيد عبد الله حمدي، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، ليقوم بمهام تدبير الرخص التجارية والحرفية والصناعية والاقتصادية على مستوى الملحقات الإدارية التالية: دار بوعزة، بنعبيد، طماريس والرحمة 2 و3.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 45 بتاريخ 21 ماي 2026 بتفويض المهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الله حمدي، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ليقوم بمهام تدبير الرخص التجارية والحرفية والصناعية والاقتصادية على مستوى الملحقات الإدارية التالية: دار بوعزة، بنعبيد، طماريس والرحمة 2 و3.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 47 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛
وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV /107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 32 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيدة شيماء بوعمرى، النائبة السابعة لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهمة تتبع كل ما يتعلق بحفظ الصحة والنظافة العموميتين وحماية البيئة بتراب جماعة دار بوعزة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.
إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2026 يقضي بإلغاء القرار رقم 07 بتاريخ 21/10/2021 المتعلق بتفويض تدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة.

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24/09/2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛
بناء على طلب الإعفاء الذي تقدم به المعني بالأمر.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 10 يونيو 2026 يلغى القرار عدد 07 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 القاضي بتفويض تدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة لفائدة السيد يونس الروكي النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
حرر بالشلالات في 10 يونيو 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد داوود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2026 بتفويض تدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة.

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الثانية من المادة 103؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24/09/2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد حمزة كريش النائب السادس للرئيس بتدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة وذلك طبقاً للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثاني:

إن المفوض له يتحمل كامل المسؤولية الإدارية والقانونية فيما يوقعه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
حرر بالشلالات في 10 يونيو 2026.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد داوود.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 441 بتاريخ 26 يونيو 2026 المتعلق بإلغاء قرار تفويض صلاحيات قطاع المناطق الصناعية والمراكز التجارية والأسواق.

إن رئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار التفويض رقم 423 بتاريخ 07 غشت 2025 المتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير المناطق الصناعية والمراكز التجارية والأسواق للسيد جواد لفتيني النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة سطات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 423 بتاريخ 07 غشت 2025 المتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير المناطق الصناعية والمراكز التجارية والأسواق للسيد جواد لفتيني النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة سطات.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويعهد بتنفيذه للجهات الإدارية المختصة.

حرر بسطات في 26 يونيو 2026.

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة سطات، نادية فضحي.

قرار لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 370 بتاريخ 17 يوليوز 2026 المتعلق بتفويض الإمضاء.

إن رئيسة المجلس الجماعي للدار البيضاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وعملًا بمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 244 بتاريخ 13 مايو 2026 المؤشر عليه بتاريخ 29 يونيو 2026 والمتعلق بتعيين السيد عبد الرحيم وحيد في منصب مدير مقاطعة عين الشق؛

وبناء على اقتراح السيد رئيس مجلس مقاطعة عين الشق المؤرخ في 13 يوليوز 2026 تحت عدد 1308.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الرحيم وحيد مدير مقاطعة عين الشق التوقيع على الوثائق التالية:

- الاستفسارات عن الغياب؛
- الاستدعاءات؛
- الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛
- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛
- شواهد العمل؛
- شواهد الأجرة؛
- قرارات منح التعويضات العائلية؛
- بطاقات التنقيط؛
- بيانات الساعات الإضافية؛
- الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

الفصل الثاني:

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة عين الشق.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالدار البيضاء في 17 يوليوز 2026.

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لإلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 34 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV /107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 29 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيد نجيب السعودي، بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026. إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 36 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد نجيب السعودي، بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، ليقوم بمهام والمشاركة معي في مهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بالمكتب الفرعي المتواجد مقره بالملحقة الإدارية الرحمة 2 بجماعة دار بوعزة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 38 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد 19/05/2026 /107/1 GOUV بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 23 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيد عبد السلام حمداشي، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 39 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد السلام حمداشي، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، ليقوم بمهام والمشاركة معي في مهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بالمكتب المركزي المتواجد مقره بمقر جماعة دار بوعزة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 40 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV /107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 25 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيد حسن الفرقي، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 44 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV /107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 27 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيد عبد الله حمدي، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار إلغاء تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 46 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم النواصر عدد GOUV/107/1 بتاريخ 19/05/2026 حول قرارات التفويض الممنوحة لبعض نواب الرئيس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 31 بتاريخ 04 ماي 2026 القاضي بتفويض السيدة شيماء بوعمرى، بصفتها النائبة السابعة لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، للقيام بمهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار تفويض مهام التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء أو مطابقة نسخها لأصولها رقم 48 بتاريخ 21 ماي 2026 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة.

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة شيماء بوعمرى، بصفتها النائبة السابعة لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، ليقوم بمهام والمشاركة معي في مهمة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخها لأصولها، بالمكتب الفرعي المتواجد مقره بالمحقة الإدارية أولاد أحمد 1 بدار بوعزة.

الفصل الثاني:

توضع لدى مديرية المصالح وكذا المصالح المعنية نسخة من هذا القرار، قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بدار بوعزة في 21 ماي 2026.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة دار بوعزة، عبد الله بن اهنية.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 438 بتاريخ 24 يونيو 2026 متعلق بإلغاء قرار تفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 الموافق لـ 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها رقم 430 بتاريخ 2025/11/24 للسيد عبد الحسيب الخياري متصرف سلم 11 بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سطات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء القرار رقم 430 بتاريخ 2025/11/24 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سطات للسيد عبد الحسيب الخياري متصرف سلم 11.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسطات في: 24 يونيو 2026.
إمضاء: رئيسة مجلس جماعة سطات، نادية فضي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 440 بتاريخ 26 يونيو 2026 المتعلق بإلغاء قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيسة المجلس الجماعي لمدينة سطات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 الموافق لـ 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها رقم 363 بتاريخ 25 دجنبر 2024 بالملحقة الإدارية الأولى لجماعة سطات، للسيد جواد لفتيني النائب الرابع لرئيسة جماعة سطات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 363 بتاريخ 25 دجنبر 2024 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى لجماعة سطات، للسيد جواد لفتيني النائب الرابع لرئيسة جماعة سطات.

الفصل الثاني:

يسري مفعول قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بسطات في 26 يونيو 2026.
إمضاء: رئيسة مجلس جماعة سطات، نادية فضي.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصباح رقم 15 بتاريخ 20 ماي 2026 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للمصباح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد اللطيف بن رجالة، النائب الرابع للرئيس، مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
حرر بلمصباح في 20 ماي 2026
إمضاء رئيس المجلس الجماعي، الحبيب الجرمومي

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة.

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة أمرزكان رقم 01 بتاريخ 09 فير اير 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

إن رئيس جماعة أمرزكان؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015، ولاسيما المواد 100 و94؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441، 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332، 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 25 غشت 1914، في تعيين طبقات المحلات المضرة كما تم تغييره وتعديله.

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334، 08 دجنبر 1915، المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358، 18 يناير 1940، يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 شوال 1437، موافق 18 يوليوز 2016، بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بتدبير أملاك الجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 26 يناير 2021؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2166 بتاريخ 14 يونيو 2018، المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 91.20 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر أبريل بتاريخ 03 أبريل 2024؛ قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و94 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة، صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع والتي يمكن تفويضها إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة. في حالة تلقي التصاريح الخاصة بمختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية غير المنظمة أو طلب الإذن بذلك.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم، وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص " (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة أمرزكان.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المختصة لهذه الجماعة التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من فوض له، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة:

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma)، وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (Rokhas.ma). وهي:

أ: الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية

صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخطاطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خطاطة الستائر بالتبن أو أقل
بيع مستلزمات الخطاطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية

النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات النوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارة في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء

بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات

بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركييري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج

بيع مواد التزويص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
ممني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبغ
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة

بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سيبرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملية
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزراحي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترونية ومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة

والسكنية العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء في حالة وجوده.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	إسم النشاط
X		بيع المعدات الفلاحية بالجملة
X		بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة
	X	بيع الأسمدة بالجملة
	X	بيع الحبوب والبذور بالجملة
X		استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها
X		صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية
	X	إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة
X		إنتاج علف الماشية
X		إنتاج الأغذية المركبة للدواجن
X		الاسطبلات
X		بيع الحيوانات الأليفة بالجملة
X		بيع الطيور بالجملة
X		بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة بالجملة)

صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثاث
بيع متلاشيات الأثاث
خياطة وبيع أثاث المنزل
Tapissier تابليسي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

-تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة لصاحب التصريح.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.

-تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور

	X	إنتاج زيت الأركان
	X	انتاج زيت الزيتون (عصر الزيتون)
	X	صنع وتحويل منتجات الألبان
	X	تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
	X	إعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	إنتاج مياه المائدة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل التوابل والبهارات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	إنتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مستودع لتخزين تبريد وحفظ الفواكه والخضر
	X	مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
	X	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
X		مستودع المشروبات
X		صنع الأفرنة الكهربائية
X		صنع أفرنة الغاز
X		إصلاح آلات ومعدات المخبرات
	X	إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية
	X	إصلاح الموازين التجارية
	X	إصلاح مركبات معدنية

X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	تغليف الفواكه والخضروات
	X	تلفيف القهوة
	X	انتاج الماركين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر سكر كلاصي
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة التوابل والبهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة

X		بيع عوادم العربات بالجملة
X		بيع الإطارات الجديدة بالجملة
X		بيع مشعاع مبرد المركبات بالجملة
X		بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
	X	مستودع العجلات المطاطية
	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة
	X	صنع وتلبس العجلات المطاطية
X		تركيب عربات ذات محرك
X		تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
X		تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X		تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
X		صنع هياكل السيارات والمقطورات
X		تركيب الدراجات النارية
X		صنع قطع غيار السيارات
X		صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X		محلات أنشطة وتوضيب السلع
	X	مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة

	X	إصلاح عوادم السيارات
	X	إصلاح ماص الصدمات
	X	إصلاح الدراجات العادية
	X	إصلاح حاقن السيارات
	X	إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	إصلاح العجلات
	X	إصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	إصلاح هياكل السيارات
	X	إصلاح هياكل المركبات الصناعية
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات
	X	إصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيكا الصناعية
	X	صبغة السيارات
	X	تلميع السيارات
	X	أفرنة صبغة السيارات
	X	صبغة إطارات الألمنيوم
	X	صبغة هياكل الشاحنات
	X	غسل السيارات فقط
	X	تنظيف مقاعد السيارات
	X	غسل الحاويات بجميع أنواعها
	X	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء

	X	حمام مغربي
	X	دوش
	X	دوش - حمام مغربي
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
	X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	X	صنع العطور ومواد التجميل
	X	صنع مستحضرات التجميل
	X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
X		بيع الحديد بالجملة
X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
X		الحدادة والتلحيم
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X		صنع أدوات القطع
X		صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
X		صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
X		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
X		صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية
X		صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب
X		ورشة الخراطة
X		معالجة وتغليف المعادن
X		نجارة الألمنيوم

	X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير
	X	صنع مواد أخرى من البلاستيك
	X	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
	X	إنتاج الأقنعة
	X	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
	X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
	X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
	X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
	X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
	X	صنع منتجات الوراقة
	X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
	X	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
	X	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
	X	صنع ورق الجدران
	X	صنع عجينة الورق
	X	إنتاج أكياس من الخيط
	X	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية

	X	الأسواق الممتازة الصغيرة مساحتها بين 120 م و 400 م
	X	مركز تجاري
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
X		صنع مواد البناء الأخرى
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس
X		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والأجر من الطين المعد
X		صنع هياكل من ألياف الإسمنت
X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبس للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجصيص
X		مسبك حربي
X		بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة.
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية

X		خرابة الحديد
X		الشحن
X		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية
	X	مستودع لتخزين الخشب
	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشب
X		بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
X		صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		صنع أوعية التغليف من الخشب
X		صنع منتجات مختلفة من الخشب
X		النقش على الخشب بالآلة
X		النجارة بواسطة آتين على الأكثر
X		صنع أرضيات خشبية مجمعة
X		صنع منتجات من الفلين
	X	جمع النفايات وتدويرها
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة مساحتها تفوق 2500 م
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة مساحتها بين 400 م و 2500 م

X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلي
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة (أكثر من 200 متر مربع أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
X		مستودع الآلات المنزلية
X		بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع ألواح الطهي
X		صنع الأواني بجميع أنواعها
X		إصلاح الأواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية أخرى
X		صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد

X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعها
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		تدوير بقايا الزجاج
X		بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
X		صناعة سفايف الأفرشة بالالة
X		صناعات ملحقة بالأثاث
X		صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
X		صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل
X		صنع الأفرشة التقليدية
	X	مستودع لترتيب وترئى وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X		خياطة الأفرشة
	X	صنع الزرابي الحصر البلاستيكية
	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
X		بيع أثاث المكتب بالجملة
X		صنع أثاث المكاتب والمتاجر
X		إصلاح وتركيب المكاتب
X		أنشطة ما قبل الطباعة
X		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
X		طباعة الصحف
	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
	X	قاعات الحفلات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات

X		الخيطة العصرية أقل من ثلاث آلات
X		النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر أقل من 20 عاملا
X		تقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X		تبييض الجينز
X		تصنيع وتبييض الملابس
X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة
X		صنع الأحذية الرياضية
X		صنع الأحذية المطاطية
X		صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
X		صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية
X		صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان
	X	تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعدات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
	X	سيارات الإسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية

X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		إصلاح آلات الخياطة
X		بيع النسيج بالجملة
X		صبغة الثوب والخيوط
X		صنع الأقمشة المزودة
X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X		صنع منتجات من الأقمشة المزودة
X		صنع منسوجات أخرى غير مصنفة في موضوع آخر
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
X		صنع الخيوط الحبال والشباك
X		صنع السفايف بالآلة
X		صنع الأزرار
	X	مستودع لتخزين الأثاث ومستلزماتها
X		تحضير وصبغة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X		تصنيع الملابس القطنية
X		صنع الملابس الخارجية
X		صنع الجوارب من الأقمشة المزود
X		ورشة للخياطة التقليدية

	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزرابي والموكيت فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى
	X	تصنيع الاسفنج
	X	بيع الاسفنج
X		تقطيع المطاط
X		صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
X		صنع أدوات الرياضة
X		صنع الألعاب واللعب
X		أنشطة منزهات الملاهي والمنزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحريق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X		صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة (رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب

X		صنع أجهزة الإنارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية أخرى
X		صنع بطاقات إلكترونية مجمعة
X		صنع مكونات إلكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
X		صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى
	X	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من ألياف بصرية
X		توليد الكهرباء
X		صنع أجهزة الاتصالات
	X	أنشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة
	X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوماتية والوسائط المتعددة والاتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة
X		صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي
X		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	X	مصبنة بيئية
	X	مصبنة كهربائية

الفصل السابع:

- بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاؤه مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة أو الموظف المكلف.
- يحضر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها الموظف المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.
- يحال في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر، أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء الأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة.
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.
- مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة.
- وكالة المداخل المعنية بالأمر بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية والمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط. ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف

الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.

• تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «Notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص). أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والبنائيات القروية التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع، يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه الصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان، يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل أو انتفاء المصلحة الذاتية للمتعرض.

(ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتُسند إليهما مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، وجب استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكنية العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أمرزكان.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة الأرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشحات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها.

• استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

• فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

• فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته، ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والسادة رؤساء مصالح الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه

حرر بامرزكان في 9 فبراير 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لامرزكان، لحسن ارخيسين.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة زاكورة عدد 01 بتاريخ 24 مارس 2026 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة زاكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تنميته وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجماعي رقم 19 بتاريخ 2025/07/10

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في دورته الاستثنائية بتاريخ 2026/03/24؛

قرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع كما يمارس رئيس مجلس الجماعة

كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص Rokhas.ma"، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاوله مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الفصل الخامس:

تمنح رخص الأنشطة الاقتصادية الغير منظمة للتجار والمحلات المتواجدة في الأحياء القديمة للمدينة : حي أمزرو، زاوية البركة ، المنصور الذهبي ،تنسيطة اخشاع ، أسير ، المسيرة ، مولاي رشيد ، الثمور العي الحسني الغربي والشرقي ،السوق القديم سيدي امحمد الصغير بناصر ،البنات التي يفوق عمرها 40 سنة المتواجدة بأحياء أخرى ، حيث لا تتوفر جل البنات المتواجدة بهاته الأحياء على وثائق التعمير ، وعليه يعفى أي مرتفق أو صاحب طلب قرار إداري متعلق بالأنظمة الاقتصادية (تجارية حرفية

النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفظات

صناعية) من الادلاء برخصة السكن أو شهادة المطابقة حيث يتم فقط الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المثانة موقعة من طرف مختص .

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني، إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة، كما هومبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خيطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة

مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترخيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهي ديكور المنازل
صباغ

بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه

بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات

كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملية
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتفصيل في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزراعي
بيع المنسوجات بالتفصيل في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثاث
بيع متلاشيات الأثاث
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تأبيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،

بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الالكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتفصيل
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتفصيل في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتفصيل
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتفصيل
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضار والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع

● نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

● وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأموال الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

● شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

● تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنائية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)

بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنت

✓ الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقاً بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقاً ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي

الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
ترئى بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تيرى وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطابعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب

✓		بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
✓		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
✓		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
✓		بيع المشروبات بالجملة
✓		بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
✓		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
✓		بيع السكر بالجملة
✓		بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
✓		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
✓		بيع التوابل بالجملة
✓		بيع الدقيق بالجملة
✓		بيع المكسرات بالجملة
✓		بيع الفواكه والخضراوات بالجملة
	✓	تغليف الفواكه والخضراوات
	✓	تلفيف القهوة
	✓	انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة
	✓	تعبئة السكر حبيبات
	✓	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
	✓	تعبئة الحبوب والقطاني
	✓	تعبئة المياه المعدنية
	✓	تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات
	✓	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	✓	صنع الكاكاو
	✓	صنع وتحويل الشكولاتة
	✓	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات

إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإذلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيميائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓

✓		إصلاح آلات ومعدات المختبرات
	✓	إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية
	✓	إصلاح الموازين التجارية
	✓	إصلاح مركبات معدنية
	✓	إصلاح وصيانة السفن والمراكب و JET SKY
	✓	إصلاح عوادم السيارات
	✓	إصلاح ماص الصدمات
	✓	إصلاح الدراجات العادية
	✓	إصلاح حاقن السيارات
	✓	إصلاح الدراجات النارية والعادية
	✓	إصلاح العجلات
	✓	إصلاح مضخات السيارات
	✓	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	✓	إصلاح هياكل السيارات
	✓	إصلاح هياكل المركبات الصناعية
	✓	إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات
	✓	إصلاح المشعاع
	✓	مركز خدمات السيارات
	✓	مركز الفحص التقني للعربات
	✓	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	✓	شحن البطاريات
	✓	كهرباء السيارات
	✓	ميكانيك السيارات
	✓	ميكانيك عامة
	✓	الميكانيكا الصناعية
	✓	صبغة السيارات
	✓	تلميع السيارات

	✓	صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس
	✓	صنع منتجات نشوية
	✓	صنع الجبن
	✓	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	✓	إنتاج زيت لأركان
	✓	صنع وتحويل منتجات الألبان
	✓	تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
	✓	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
	✓	إعداد منتجات اللحوم
	✓	صنع مشروبات منعشة
	✓	إنتاج مياه المائدة
	✓	صنع عصائر الفواكه والخضر
	✓	تحويل الحبوب
	✓	طحن المكسرات
	✓	صنع وتحويل التوابل والبهارات
	✓	تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
	✓	تحويل وحفظ الطماطم
	✓	إنتاج المكملات الغذائية
	✓	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	✓	مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
	✓	مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
	✓	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	✓	مستودع المشروبات
✓		صنع الأفرنة الكهربائية
✓		صنع أفرنة الغاز
✓		إصلاح الأفرنة الكهربائية
✓		إصلاح أفرنة الغاز

✓	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
✓	محلات أنشطة توضيب السلع
✓	مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة
✓	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
✓	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر
✓	صنع مواد أخرى من البلاستيك
✓	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
✓	إنتاج الأقنعة
✓	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
✓	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
✓	صنع عناصر البناء من البلاستيك
✓	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
✓	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
✓	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
✓	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر
✓	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
✓	صنع منتجات الوراقة
✓	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
✓	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
✓	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
✓	صنع ورق الجدران

✓	أفرنة صباغة السيارات
✓	صباغة إطارات الألمنيوم
✓	صباغة هياكل الشاحنات
✓	غسل السيارات فقط
✓	تنظيف مقاعد السيارات
✓	غسل الحاويات بجميع أنواعها
✓	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
✓	بيع عوادم العربات بالجملة
✓	بيع الإطارات الجديدة بالجملة
✓	بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
✓	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
✓	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
✓	مستودع العجلات المطاطية
✓	مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة
✓	صنع وتلبس العجلات المطاطية
✓	تركيب عربات ذات محرك
✓	تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
✓	تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
✓	تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة
✓	صنع هياكل السيارات والمقطورات
✓	تركيب الدراجات النارية
✓	صنع قطع غيار السيارات
✓	صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
✓	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
✓	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
✓	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة

✓		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
✓		صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية
✓		صنع منتجات من الخيوط المعدنية
✓		وصنع السلاسل واللوايل
✓		ورشة الخراطة
✓		معالجة وتغليف المعادن
✓		نجارة الألومنيوم
✓		خراطة الحديد
✓		الشحد
✓		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
✓		محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية
	✓	مستودع لتخزين الخشب
	✓	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
✓		بيع المنتجات الخشبية
✓		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
✓		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من
✓		الخشب والقصب والحلفاء
✓		صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
✓		صنع الألواح والصفائح من الخشب
✓		صنع أوعية التغليف من الخشب
✓		صنع منتجات مختلفة من الخشب
✓		النقش على الخشب بالآلة
✓		النجارة بواسطة آتين على الأكثر
✓		صنع أرضيات خشبية مجمعة
✓		صنع منتجات من الفلين
	✓	جمع النفايات وتدويرها
	✓	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	✓	التدوير بالجملة

	✓	صنع عجين الورق
	✓	إنتاج أكياس من الخيط
	✓	صنع العلب الكرتونية والحافظات
	✓	الورقية للمواد الاستهلاكية
	✓	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
	✓	حمام مغربي
	✓	دوش
	✓	دوش - حمام مغربي
	✓	حمام تركي
	✓	مراكز التجميل
	✓	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	✓	صنع العطور ومواد التجميل
	✓	صنع مستحضرات التجميل
	✓	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	✓	صنع الصابون العطري الطبيعي
	✓	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
✓		بيع الحديد بالجملة
✓		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
✓		صنع منتجات متنوعة أخرى من
✓		المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
✓		الحدادة والتلحيم
✓		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
✓		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
✓		صنع أدوات القطع
✓		صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
✓		صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية

✓		بيع مواد البناء بالجملة
✓		بيع العقاقير بالجملة
✓		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
✓		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	✓	مستودع لتخزين مواد البناء
	✓	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
✓		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
✓		بيع الزجاج بالجملة
✓		صنع وتركيب المرايا
✓		بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعها
✓		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
✓		تدوير بقايا الزجاج
✓		بيع الأثاث والزراي ومعدات الإضاءة بالجملة
✓		صناعة سفایف الأفرشة بالآلة
✓		صناعات ملحقة بالأثاث
✓		صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
✓		صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل
✓		صنع الأفرشة التقليدية
	✓	مستودع لترتيب وتبريد وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
✓		خياطة الأفرشة
	✓	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	✓	صنع ميكانيكية للزراي والموكيت
✓		بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
✓		بيع أثاث المكتب بالجملة
✓		صنع أثاث المكاتب والمتاجر
✓		إصلاح وتركيب المكاتب
✓		أنشطة ما قبل الطباعة

	✓	تدوير زيوت المحركات
	✓	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
	✓	تحويل وتدوير عناصر البناء
	✓	تدوير متلاشيات البلاستيكية
	✓	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	✓	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و 2500م)
	✓	الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م و 400م)
	✓	مول
	✓	مركز تجاري
✓		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
✓		صنع مواد البناء الأخرى
✓		صنع مواد أخرى من الخرسانة
✓		والإسمنت أو الجبس
✓		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
✓		صنع الملاط والخرسانة الجافة
✓		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
✓		قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
✓		صنع القرميد والأجور من الطين المعد
✓		صنع هياكل من ألياف الإسمنت
✓		صنع الزليج من الخزف
✓		صنع عناصر من الجبس للبناء
✓		صنع منتجات كاشطة
✓		التجصيص
✓		مسبك حربي
✓		بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة

✓		صنع تجهيزات صحية من الخزف
✓		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
✓		صنع منتجات خزفية أخرى
✓		صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
✓		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
✓		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
✓		تخزين منتجات الحرف التقليدية
✓		بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
✓		اصلاح آلات الخياطة
✓		بيع النسيج بالجملة
✓		صبغة الثوب والخيوط
✓		صنع الأقمشة المزودة
✓		صنع منتجات من الفرو
✓		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
✓		صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
✓		صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
✓		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
✓		صنع الخيوط، والحبال والشباك
✓		صنع السفايف بالآلة
✓		صنع الأزرار
	✓	مستودع لتخزين الأثاث ومستلزماتها
✓		تحضير وصبغة الفرو
	✓	الغسيل الصناعي
	✓	مستودع الملابس الجاهزة
✓		صنع الملابس الداخلية
✓		صنع ملابس العمل

✓		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
✓		طباعة الصحف
	✓	قاعات المناسبات والاجتماعات
	✓	قاعات الحفلات
	✓	قاعة متعددة الخصائص
	✓	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
✓		بيع الساعات بالجملة
✓		صنع الساعات
✓		بيع المجوهرات
✓		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
✓		صنع المجوهرات والحلي
✓		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
✓		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
✓		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
✓		صنع أجهزة منزلية كهربائية
✓		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
✓		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)
✓		مستودع الآلات المنزلية
✓		بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
✓		بيع منتجات التنظيف بالجملة
✓		صنع ألواح الطهي
✓		صنع الأواني بجميع أنواعها
✓		إصلاح الأواني المنزلية
✓		صنع منتجات حرفية من السيراميك
✓		للاستعمال المنزلي أو للزخرفة

✓	✓	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
✓	✓	سيارات الإسعاف
✓	✓	بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
✓	✓	مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية
✓	✓	صنع أجهزة الإنارة الكهربائية
✓	✓	صنع أجهزة كهربائية أخرى
✓	✓	صنع بطاقات إلكترونية مجمعة
✓	✓	صنع مكونات إلكترونية
✓	✓	صنع أجهزة التركيب الكهربائية
✓	✓	صنع المحركات والمولدات الكهربائية
✓	✓	صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
✓	✓	صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
✓	✓	صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام
✓	✓	صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
✓	✓	صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى
✓	✓	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
✓	✓	صنع كابلات من ألياف بصرية
✓	✓	توليد الكهرباء
✓	✓	صنع أجهزة الاتصالات
✓	✓	أنشطة مراكز الاتصالات
✓	✓	بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة
✓	✓	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوماتية والوسائط المتعددة والاتصال
✓	✓	صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة

✓	✓	صنع الملابس بالقياس
✓	✓	صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
✓	✓	تصنيع الملابس القطنية
✓	✓	صنع الملابس الخارجية
✓	✓	صنع الجوارب من الأقمشة المزرد
✓	✓	ورشة للخياطة التقليدية
✓	✓	الخياطة العصرية أقل من 03 آلات
✓	✓	النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)
✓	✓	تقطيع الثوب
✓	✓	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
✓	✓	تبييض الجينز
✓	✓	تصنيع وتبييض الملابس
✓	✓	صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
✓	✓	صنع الملابس من الجلد
✓	✓	بيع الجلد بالجملة
✓	✓	صنع الأحذية الرياضية
✓	✓	صنع الأحذية المطاطية
✓	✓	صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
✓	✓	صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية
✓	✓	صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان
✓	✓	تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
✓	✓	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
✓	✓	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
✓	✓	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
✓	✓	تخزين الكحول الطبية والمعقمات

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

• بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

• وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

• شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

• تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

• الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء ورافقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .

✓		صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي
✓		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	✓	مصبنة بيئية
	✓	مصبنة كهربائية
	✓	خدمة حرة لغسل الملابس
	✓	غسل الزرابي والموكيت فقط
✓		صنع الآلات الموسيقية
✓		الأستوديو لتسجيل الموسيقى
	✓	تصنيع الإسفنج
	✓	بيع الإسفنج
✓		تقطيع المطاط
✓		صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية
✓		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
✓		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية
✓		صنع أدوات الرياضة
✓		صنع الألعاب واللعب
✓		أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
✓		مخزن معدات مقاومة الحريق
✓		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
✓		صنع الفراشي والمكانس والمنافض
✓		صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
	✓	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

• طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاؤ مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
 - مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
 - مصلحة التعمير بالجماعة؛
 - مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
 - شساعة المداخل والوعاء الضريبي بالجماعة؛
 - ممثل السلطة المحلية؛
 - ممثل الوقاية المدنية؛
 - ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية
- إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛

▪ ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتُسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛
-ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها؛
-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛
-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛
-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ب زاكورة في 14 أبريل 2026

الإمضاء رئيس مجلس جماعة زاكورة، عبد الجليل أخريف.

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإغرم نوكدال

رقم 01 / 2026 بتاريخ 04 ماي 2026 متعلق بتنظيم رخص

الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

إن رئيس المجلس الجماعي لإغرم نوكدال،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015، ولاسيما المواد 100 و94.

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 شوال 1437، موافق 18 يوليوز 2016، بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم: 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير.

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بتدبير أملاك الجماعات الترابية.

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك.

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ: 25 يوليوز 2025.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 2166 بتاريخ: 14 يونيو 2018، المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر بتاريخ 16 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لإغرم نوكدال المجتمع في إطار دورته العادية بتاريخ: 04 ماي 2026.

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 و94 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة، صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، والتي يمكن تفويضها إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة. في حالة تلقي

التصاريح الخاصة بمختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية غير المنظمة أو طلب الإذن بذلك.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر البيئة، وشروط فتحها في وجه العموم، وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص " (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدمات غير المنظمة داخل تراب جماعة إغرم نوكدال.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المختصة لهذه الجماعة التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن، أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من فوض له، وتحفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدمات والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة:

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma)، وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة، كما هومبين في منصة (Rokhas.ma). وهي:

أ: الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي:
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي

تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارة في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترميم
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهي ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة

بيع الزرابي والموكيت بالتنقيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتنقيط
بيع البطاريات الجديدة بالتنقيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتنقيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات النوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتنقيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)

بيع التمور
بيع الجبن والشاركييري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه

بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبغ
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل

بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزراحي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

-تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن أو رخصة البناء بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الالكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورادة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة

تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع أو أقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتازريا- هامبورغر...)
ترئى بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة ترئى وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)

المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.

-تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص، يمنح وصل التصريح في الحين. تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنائية في حالة وجوده.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة: وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب والألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضار والفواكه الطرية

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص)
- موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن أو رخصة البناء بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنايات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنايات القروية.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «Notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والبنايات القروية التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.
- (ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار:

الوثائق المطلوبة:

محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات القوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والسبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطابعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنت

X		بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	تغليف الفواكه والخضروات
	X	تلفيف القهوة
	X	إنتاج الماركين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة التوابل والبهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونات) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	X	إنتاج زيت الأركان
	X	صنع وتحويل منتجات الألبان

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط	التحملات	خاضع لبحت المنافع والمضار مع دفتر خاضع لبحت المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الاسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X

	X	إصلاح الدراجات العادية
	X	إصلاح حاقن السيارات
	X	إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	إصلاح العجلات
	X	إصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	إصلاح هياكل السيارات
	X	إصلاح هياكل المركبات الصناعية
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات
	X	إصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيك الصناعية
	X	صبغة السيارات
	X	تلميع السيارات
	X	أفرنة صبغة السيارات
	X	صبغة إطارات الألمنيوم
	X	صبغة هياكل الشاحنات
	X	غسل السيارات فقط
	X	تنظيف مقاعد السيارات
	X	غسل الحاويات بجميع أنواعها
	X	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
X		بيع عوادم العربات بالجملة
X		بيع الإطارات الجديدة بالجملة

	X	تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
	X	إعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	إنتاج مياه المائدة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل التوابل والبهارات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	إنتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
	X	مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
	X	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
X		صنع الأفرنة الكهربائية
X		صنع أفرنة الغاز
X		إصلاح آلات ومعدات المخبرات
	X	إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية
	X	إصلاح الموازين التجارية
	X	إصلاح مركبات معدنية
	X	إصلاح وصيانة السفن والمراكب و JET SKY
	X	إصلاح عوادم السيارات
	X	إصلاح ماص الصدمات

	X	إنتاج الأقنعة
	X	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
	X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
	X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
	X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
	X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
	X	صنع منتجات الوراقة
	X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي
	X	صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى
	X	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
	X	صنع ورق الجدران
	X	صنع عجينة الورق
	X	إنتاج أكياس من الخيط
	X	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
	X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
	X	حمام مغربي
	X	دوش
	X	دوش - حمام مغربي
	X	حمام تركي

X		بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
X		بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
	X	مستودع العجلات المطاطية
	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة
	X	صنع وتلبس العجلات المطاطية
X		تركيب عربات ذات محرك
X		تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
X		تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X		تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
X		صنع هياكل السيارات والمقطورات
X		تركيب الدراجات النارية
X		صنع قطع غيار السيارات
X		صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات
	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X		محلات أنشطة وتوضيب السلع
	X	مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير
	X	صنع مواد أخرى من البلاستيك
	X	صنع المواد البلاستيكية الأساسية

	X	مستودع لتخزين الخشب
	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
X		بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
X		صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		صنع أوعية التغليف من الخشب
X		صنع منتجات مختلفة من الخشب
X		النقش على الخشب بالآلة
X		النجارة بواسطة آتين على الأكثر
X		صنع أرضيات خشبية مجمعة
X		صنع منتجات من الفلين
	X	جمع النفايات وتدويرها
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)
	X	مول
	X	مركز تجاري
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج

	X	مراكز التجميل
	X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	X	صنع العطور ومواد التجميل
	X	صنع مستحضرات التجميل
	X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
X		بيع الحديد بالجملة
X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
X		الحدادة والتلحيم
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X		صنع أدوات القطع
X		صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
X		صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية
X		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
X		صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية
X		صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواب
X		ورشة الخراطة
X		معالجة وتغليف المعادن
X		نجارة الألمنيوم
X		خراطة الحديد
X		الشحذ
X		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية

X		بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
X		صناعة سفايات الأفرشة بالآلة
X		صناعات ملحقة بالآثاث
X		صالة عرض الأفرشة والآثاث والديكور
X		صنع الآثاث والديكور – 2 آلات وأقل
X		صنع الأفرشة التقليدية
	X	مستودع لترتيب وتبرئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X		خياطة الأفرشة
	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
X		بيع أثاث المكتب بالجملة
X		صنع أثاث المكاتب والمتاجر
X		إصلاح وتركيب المكاتب
X		أنشطة ما قبل الطباعة
X		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
X		طباعة الصحف
	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
	X	قاعات الحفلات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلي

X		صنع مواد البناء الأخرى
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس
X		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والأجور من الطين المعد
X		صنع هياكل من ألياف الإسمنت
X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبس للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجصيص
X		مسبك حربي
X		بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		تدوير بقايا الزجاج

X		صبغة الثوب والخيوط
X		صنع الأقمشة المزودة
X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X		صنع منتجات من الأقمشة المزودة
X		صنع منسوجات أخرى
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى
X		صنع الخيوط، الحبال والشباك
X		صنع السفايف بالآلة
X		صنع الأزرار
	X	مستودع لتخزين الأثاث ومستلزماتها
X		تحضير وصبغة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X		تصنيع الملابس القطنية
X		صنع الملابس الخارجية
X		صنع الجوارب من الأقمشة المزودة
X		ورشة للخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية أقل من ثلاث آلات
X		النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عاملا)
X		تقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X		تبييض الجينز
X		تصنيع وتبييض الملابس

X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة (أكثر من 200 متر مربع أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة (أكثر من 200 متر مربع أرضية)
X		مستودع الآلات المنزلية
X		بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع ألواح الطهي
X		صنع الأواني بجميع أنواعها
X		إصلاح الأواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية أخرى
X		صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		إصلاح آلات الخياطة
X		بيع النسيج بالجملة

X		صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
X		صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى
	X	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من ألياف بصرية
X		توليد الكهرباء
X		صنع أجهزة الاتصالات
	X	أنشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة
	X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة
X		صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي
X		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	X	مصبنة بيئية
	X	مصبنة كهربائية
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزراري والموكيت فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى
	X	تصنيع الاسفنج
	X	بيع الاسفنج
X		تقطيع المطاط
X		صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية

X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة
X		صنع الأحذية الرياضية
X		صنع الأحذية المطاطية
X		صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
X		صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية
X		صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان
	X	تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية
	X	سيارات الإسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية
X		صنع أجهزة الإنارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية أخرى
X		صنع بطاقات إلكترونية مجمعة
X		صنع مكونات إلكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية

X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		صنع أدوات الرياضة
X		صنع الألعاب واللعب
X		أنشطة منزهات الملاهي والمنزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحريق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X		صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة
	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قرئ وألتم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن أو رخصة البناء بالنسبة للمحلات المبنية وفقا لمقتضيات قانون التعمير، الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير كالبنائيات القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة والبنائيات القروية.

● تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «Notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغيير مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والبنائيات القروية التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع، يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان، يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل أو انتفاء المصلحة الذاتية للمتعرض.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتفاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة أو الموظف المكلف.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها الموظف المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

● يحال في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

● إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

● في حالة عدم ثبوت أي ضرر، أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة.
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة.
- مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة.
- وكالة المداخل المعنية بالأمر بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- الوقاية المدنية.

- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية والمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.

- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، وجب استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل

الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أغرم نوكدال.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتناقض مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

تقديم مادة الأرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها.

- ترك القاذورات ووضع الأتريال والنفايات في غير أماكنها

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته، ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والسادة رؤساء مصالح الشرطة الإدارية

والتنشيط الاقتصادي، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بإغرم نوكدال في 4 ماي 2026

a إمضاء رئيس المجلس الجماعي لإغرم نوكدال، أحمد مزوز.

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله البوشواري رقم: 01 بتاريخ: 2026/06/12 يقضي بتنفيذ مقرر المجلس الجماعي بتوحيد المواصفات التقنية والجمالية لأحجار التبليط (Pavé) المستعملة في تهيئة الأزقة والمسالك بمراكز الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله البوشواري:

بناءً على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناءً على صلاحيات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم الفضاء العام وجمالية العمران؛

واعتباراً لضرورة الحفاظ على الهوية البصرية الموحدة لمراكز الجماعة وتحسين المشهد الحضري بها؛

وبناءً على مداوات المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2026 والمنعقدة بتاريخ: 2026/05/05

وبناءً على الرأي التقني للمصالح الجماعية المختصة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى توحيد كافة المواصفات التقنية والجمالية (الألوان، الأشكال، والأبعاد) لأحجار التبليط (Pavé) المستخدمة في أشغال تهيئة الأزقة والساحات والمسالك بمختلف مراكز الجماعة الترابية لسيدى عبد الله البوشواري.

المادة الثانية:

تُجبر كافة المقاولات والشركات نائلة الصفقات أو سندات الطلب سواء المعلنة من طرف الجماعة أو أي جهة أخرى والمتعلقة بتهيئة الفضاءات العمومية بتراب الجماعة، بالالتزام التام بالتصاميم والأشكال والألوان المحددة من طرف المصالح التقنية للجماعة.

المادة الثالثة:

يتعين على المقاول المعنية، قبل الشروع في عملية التوريد أو التركيب، تسلّم نموذج مرجعي (Échantillon) مصادق عليه من

طرف المصالح التقنية للجماعة، يحدد بدقة نوعية الحجر، لونه، وطريقة تصفيفه، ولا يعتد بأي إنجاز يخالف هذا النموذج.

المادة الرابعة:

في حالة عدم احترام المقاول للمواصفات الجمالية والتقنية المحددة في هذا القرار، فإن الجماعة لها حق التعرض على الأشغال وإلزام المقاول بإعادتها على نفقتها الخاصة، مع ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن ذلك.

المادة الخامسة:

يُعهد إلى المصالح التقنية الجماعية والسلطة المحلية بضمان تنفيذ هذا القرار والسهر على احترام معايير الجودة والجمالية المعتمدة.

المادة السادسة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من تاريخ توقيعه.

حرر بسيدى عبد الله البوشواري في 12 يونيو 2026

توقيع رئيس المجلس الجماعي، محمد الروداني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله البوشواري رقم: 02 بتاريخ: 2026/06/12 يقضي بتنفيذ مقرر المجلس الجماعي بتوحيد المواصفات التقنية والجمالية لأحجار التبليط (Pavé) المستعملة في تهيئة الأزقة والمسالك بدواوير الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدى عبد الله البوشواري:

بناءً على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناءً على صلاحيات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم الفضاء العام وجمالية العمران؛

واعتباراً لضرورة الحفاظ على الهوية البصرية الموحدة لتراب الجماعة؛

وبناءً على مداوات المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2026 والمنعقدة بتاريخ: 2026/05/05

وبناءً على الرأي التقني للمصالح الجماعية المختصة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى توحيد كافة المواصفات التقنية والجمالية (الألوان، الأشكال، والأبعاد) لأحجار التبليط (Pavé) المستخدمة في أشغال تهيئة الأزقة والساحات والمسالك بمختلف دواوير الجماعة.

المادة الثانية:

تُجبر كافة المقاولات والشركات نائلة الصفقات أو سندات الطلب سواء المعلنة من طرف الجماعة أو أي جهة أخرى والمتعلقة بتهيئة الفضاءات العمومية بتراب الجماعة، بالالتزام التام بالتصاميم والأشكال والألوان المحددة من طرف المصالح التقنية للجماعة.

المادة الثالثة:

يتعين على المقاوله المعنية، قبل الشروع في عملية التوريد أو التركيب، تسلّم نموذج مرجعي (Échantillon) مصادق عليه من طرف المصالح التقنية للجماعة، يحدد بدقة نوعية الحجر، لونه، وطريقة تصفيفه، ولا يعتد بأي إنجاز يخالف هذا النموذج.

المادة الرابعة:

في حالة عدم احترام المقاوله للمواصفات الجمالية والتقنية المحددة في هذا القرار، فإن الجماعة لها حق التعرض على الأشغال وإلزام المقاوله بإعادتها على نفقتها الخاصة، مع ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن ذلك.

المادة الخامسة:

يُعهد إلى المصالح التقنية الجماعية والسلطة المحلية بضمان تنفيذ هذا القرار والسهر على احترام معايير الجودة والجمالية المعتمدة.

المادة السادسة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من تاريخ توقيعه.

حرر بسيدي عبد الله البوشواري في 12 يونيو 2026

توقيع رئيس المجلس الجماعي، محمد الروداني

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رقم 06/2026 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف رسمي

إن رئيسة المجلس الجماعي لجماعة توغمرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل

07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16

يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي

لتوغمرت المؤرخ في 24 دجنبر 2025.

قررت ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: عبد العزيز ادزار، الصفة: مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة. مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي المتواجد بمركز جماعة توغمرت، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بتوغمرت في 19 فبراير 2026

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لتوغمرت، مليكة بلحاج

قرار رقم: 07/2026 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها لموظف رسمي

إن رئيسة المجلس الجماعي لتوغمرت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436

الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16

يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي

لتوغمرت المؤرخ في 24 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى هذا القرار، القرار عدد 20/2025 الصادر بتاريخ

24/12/2025 الذي عين بموجبه السيد يوسف عصمان مساعد

تقني من الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة توغمرت

في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها

بالمكتب الأصلي لجماعة توغمرت.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءً من تاريخ. 19 فبراير 2026

حرر بتوغمرت في 19 فبراير 2026

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي، مليكة بلحاج

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم: 06 بتاريخ 08 ابريل

2026 يقضي بإلغاء قرار التفويض لمهام الإشهاد على صحة

الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها للسيد

لموظف مرسم

إن رئيس المجلس الجماعي لافريجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14

المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان

1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة

العمومية كما وقع تغييره وتتميه وخاصة الفصل 17 منه.

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر في 13 شوال 1397 (27

شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يلغي قرار التفويض عدد 13 بتاريخ 11 يوليوز 2025 الصادر في اسم السيد: فدواء مرحوم، مساعد تقني من الدرجة الاولى. والمتعلق بالقيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بافريجة في 08 ابريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأفريجة، على بوسدره

قرار عدد: 38 بتاريخ 13 مارس 2026 في النيابة بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم

ان رئيس مجلس جماعة لمهادي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على صحة الامضاءات من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد: حمزة الرامي الرتبة الإدارية والوظيفية: تقني من الدرجة 3 السلم 9 ر، المرسوم والعامل بمصالح جماعة لمهادي نائبا بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي بجماعة لمهادي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

حرر بلمهادي في: 13 مارس 2026

إمضاء رئيس مجلس جماعة لمهادي، سليمان العابدي

قرار عدد 42 بتاريخ: 13 مارس 2026 بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم

ان رئيس مجلس جماعة لمهادي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على صحة الامضاءات من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد: محمد الصغير، الرتبة الإدارية: تقني من الدرجة 4 السلم 8 ر:3، المرسوم والعامل بجماعة لمهادي في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بجماعة لمهادي.

الفصل الثاني:

يلغي هذا القرار رقم: 51 بتاريخ: 2024/07/23 المتعلق بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي القصبة لمهادي خاص بالسيد: محمد الصغير.

الفصل الثالث:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

حرر بلمهادي في: 13 مارس 2026

إمضاء رئيس مجلس جماعة لمهادي، سليمان العابدي

قرار عدد: 48 بتاريخ: 13 مارس 2026 في النيابة بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم

ان رئيس مجلس جماعة لمهادي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض السيدة: خديجة شكري، الرتبة الإدارية: مساعد اداري من الدرجة الأولى السلم: 8 ر: 9، المرسمة والعاملة بجماعة لمهادي، نائبة في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالتفويض بالمكتب الفرعي بجماعة لمهادي.

الفصل الثاني:

يلغي هذا القرار القرار رقم: 62 بتاريخ: 2021/09/28 المتعلق بتفويض الامضاء للإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي بأولاد امحمد لمهادي يتعلق بالسيدة: خديجة شكري.

الفصل الثالث:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره. حرر بلمهادي في: 13 مارس 2026 إمضاء رئيس مجلس جماعة لمهادي، سليمان العابدي

قرار عدد: 51 بتاريخ: 13 مارس 2026 التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لموظف جماعي مرسوم

ان رئيس مجلس جماعة لمهادي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض السيدة: جميلة الكوت، الرتبة الإدارية والوظيفية: مساعد تقني من الدرجة الأولى السلم: 8 ر: 7، المرسمة والعاملة بمصالح:

جماعة لمهادي. في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالتفويض بالمكتب الاصلي بجماعة لمهادي.

الفصل الثاني:

يلغي هذا القرار القرار رقم: 48 بتاريخ: 2022/09/15 المتعلق بتفويض الامضاء للإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي لقصبة لمهادي يتعلق بالسيدة: جميلة الكوت.

الفصل الثالث:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره. حرر بلمهادي في: 13 مارس 2026 إمضاء رئيس مجلس جماعة لمهادي، سليمان العابدي

قرار عدد 59 بتاريخ: 13 مارس 2026 التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لنائب جماعي

ان رئيس مجلس جماعة لمهادي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم: 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كفايات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد: الحبيب الضحي، الصفة: النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة لمهادي في مهام الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالتفويض بالمكتب الاصلي بجماعة لمهادي

الفصل الثاني:

يلغي هذا القرار القرار رقم: 53 بتاريخ: 2024/07/23 المتعلق بتفويض الامضاء للإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي لقصبة لمهادي يتعلق بالسيد: الحبيب الضحي.

الفصل الثالث:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره. حرر بلمهادي في: 13 مارس 2026 إمضاء رئيس مجلس جماعة لمهادي، سليمان العابدي

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

المقررات المتخذة خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي للشهر ماي والمنعقدة بتاريخ 04 ماي 2026

مقرر عدد 05 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الاولى المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي رقم 01 لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "واد نون"

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي رقم 01 لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "واد نون".
القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على ملحق تعديلي رقم 01 لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "واد نون" كما يلي:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 133 منه.

وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على رغبة الجماعات المعنية في إحداث مؤسسة للتعاون بين الجماعات لممارسة المهام المتفق عليها.

وبناء على اتفاقية إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "وادنون" المؤشر عليها بتاريخ 12 دجنبر 2021.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 06 أبريل 2022 القاضي بالإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات "وادنون" بإقليم كلميم.

تم الاتفاق بين جماعات: كلميم، بوزكارن، أباينو، لقصابي تكوست، لبيار، تركي وساي، الشاطئ الأبيض، تلوين أسكا، تكلت، فاصك، أسرير، راس أمليل، أفركت، تغجيجت، أداي، إفران الأطلس الصغير، تيمولاي، تكانت، آيت بوفلن، امطضي.

على ما يلي:

المادة 1

يتوخى هذا الملحق تعديل مبلغ مساهمة الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "وادنون"

المادة 2

تم تعديل البند التاسع من المادة التاسعة من الاتفاقية الأصلية على الشكل التالي:

تلتزم الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "وادنون" بالرفع من مبلغ مساهمتها السنوية لتصبح كالاتي:

- جماعة كلميم: 100.000.00 درهم

- جماعة بوزكارن: 60.000.00 درهم

- باقي الجماعات: 30.000.00 درهم

المادة 3

تبقى مواد الاتفاقية الأصلية بدون تعديل.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 07 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول بشأن إعادة تخصيص اعتماد

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2026 وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن إعادة تخصيص اعتماد.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على إعادة تخصيص اعتماد كما يلي:

التنزيل الميزانياتي	اعتماد مفتوح بترخيص خصوصي بالدرهم	التعديل المقترح بالدرهم	الاعتماد النهائي بالدرهم
من الفصل 11 / 10.1010.10: اقتناء الأراضي	5.000.000.00	-1.800.000.00	3.200.000.00
إلى الفصل 14 / 10.2020.10: برامج مدمجة: مشروع بناء مركز تجاري نموذجي مع مرآب تحت أرضي	9.068.723.87	+1.800.000.00	10.868.723.87

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 08 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الخامسة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبر اير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2026، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبر اير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبر اير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الواجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه كما يلي :

الفصل	التسعيرة الحالية		التميم المقترح
رقم الفصل	نوع الرسم	الفقرة	
1	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	إضافة عبارة: " لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي درهم (200.00 درهم) وكل جزء من
		حسب المناطق:	
		- ضعيفة التجهيز 0.50 درهم	
		- متوسطة التجهيز 5 دراهم	
		- مجهزة 15 درهم	

				(للمتر المربع وكل جزء منه يعتبر مترا)	المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا "
--	--	--	--	---------------------------------------	-------------------------------------

رقم الفصل	نوع الرسم	الفقرة	التسعيرة الحالية	التسعيرة المقترحة	الفصل
6	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	إضافة فقرة جديدة	لم تكن مدرجة	حافلات النقل الحضري: 150 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة	

رقم الفصل	نوع الرسم	الفقرة	البند	التسعيرة الحالية	الفصل
29	شغل الملك الجماعي لغرض تجاري، صناعي أو مهني	الفقرة ب: استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار.	تخفيض التسعيرة: استغلال الملك الجماعي العام لغاية الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار أقل من 03 متر مربع.	2000 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة	
			تخفيض التسعيرة: استغلال الملك الجماعي العام لغاية الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار من 03 متر مربع إلى 06 أمتار مربعة	4000 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة	
			تخفيض التسعيرة: استغلال الملك الجماعي العام لغاية الإشهار المهني بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة التابعة لمتهدي الاتصالات والشبكات الأرضية وتحت الأرضية	2000 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة	

الفصل	رقم الفصل	نوع الرسم	الفقرة	البند	التسعيرة الحالية	التسعيرة المقترحة
29		شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض تجاري، صناعي أو مهني	إضافة فقرة: د استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة أعمدة الطوطيم (TOTEME) والرايات الإشهارية	تعليق الطوطيم حجم أقل أو يساوي 2 متر طولي للوحدة	كان يتم استغلالها على أنها لوحة إشهارية باعتماد القيمة الإيجارية في الوقت الذي يجب فيه احتسابها بمبلغ جزافي	200.00 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة
				تعليق الطوطيم حجم أكبر من 2 متر طولي للوحدة		300.00 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة
				الرايات الاشهارية للوحدة		50.00 درهم عن كل ربع سنة أو جزء من ربع سنة

رقم الفصل	نوع الرسم	البند	التسعيرة الحالية	التسعيرة المقترحة
32	الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العمومي للمسافرين	إضافة حافلات النقل الحضري	لم تكن مدرجة	80.00 درهم عن كل حافلة عن كل ربع سنة أو جزء ربع سنة

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 09 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة السادسة المتعلقة بالتداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية لاقتناء القطع الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية لاقتناء القطع الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية لاقتناء القطع الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3 والذي حدد ثمنها في 100.00 درهم (مائة درهم) للمتر المربع الواحد.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 10 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة السابعة المتعلقة بالتداول بشأن قرار يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية**المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3**

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية المخصصة لقصبة أكويدير حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم والمرموز إليها ب G3، كما يلي:

الموقع	حي أكويدير
المساحة	4698 متر مربع
الوضعية القانونية للعقار	عقار غير محفظ ولا يوجد في طور التحفيظ.
التخصيص حسب تصميم التهيئة	G3 قصبة أكويدير
الوضعية القانونية للعقار	ملك الخواص
الاستغلال الحالي	قصبة تاريخية
مشروع إعادة ترميم وإصلاح قصبة أكويدير مدرج ضمن اتفاقية تأهيل المدينة العتيقة لكلميم.	

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غياث

مقرر عدد 11 بتاريخ: 04 ماي 2026 في شأن النقطة الثامنة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس**الجماعي لكلميم**

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2026

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي لكلميم.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي

لكلميم كما يلي:

المادة 12

يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن لا يزيد عدد الأسئلة المقدمة من طرف كل عضو على (5) خمسة أسئلة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع ودقته وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس شهر قبل انعقاد الدورة وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الرئيس: الحسن الطالبي

الكاتب: عبد الرحمان غياث

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

السير والجولان

قرار جماعي عدد 03/2026 بتاريخ: 07 يوليوز 2026 بشأن
احداث مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي

ان رئيس المجلس الجماعي لبوجدور

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:
113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على ظهير شريف رقم 1.16.106 بتنفيذ القانون رقم 116.14
القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير
على الطرق.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في: 03 جمادى الأولى 1372
موافق 19 يناير 1953 المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية
وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتعديله.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى
الثانية 1383 موافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة
العربات عبر الطرقات

وبناء على المرسوم رقم: 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390
الموافق ل (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61.291 الصادر بتاريخ: 24
ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1388
موافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك ووزير الداخلية
رقم 2805.14 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014)
يتعلق بعلامات السير على الطرق.

وبناء على مراسلة رئيس المنطقة الاقليمية للأمن الوطني بوجدور
عدد 1630/أ.ع/3285 ك.إ. بتاريخ 13 ماي 2026

وبناء على مقرر المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2026
بتاريخ 12/06/2026 بشأن احداث مرفق قطر المركبات المخالفة
لمدونة السير وإيداعها بالمحجز الجماعي لبوجدور.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

احداث مرفق قطر المركبات المخالفة لمدونة السير وإيداعها
بالمحجز الجماعي لبوجدور

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السلطة المحلية وهيئة الشرطة
الحضرية ومدير المصالح الجماعية والأعوان المؤهلين لذلك كل في
دائرة اختصاصه.

حرر ببوجدور في 7 يوليوز 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبوجدور، عبد العزيز أبا

جهة الداخلة - وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

المقررات المتخذة خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي
لأوسرد المنعقدة في 20 ماي 2026

مقرر عدد 2026/115: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي

لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إلغاء اتفاقية شراكة مع
جمعية جلوى للبيئة وحماية الفرشة المائية ومعالجة الصرف
الصحي بشأن تدبير واستعمال شاحنة لتفريغ مياه الصرف الصحي.
إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته الاستثنائية
خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2026، وطبقا
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من
رمضان (1436) 7 يوليوز 2015 (بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي
للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا التصويت
بشكل علني

يقرر ما يلي:

رفض المجلس الإقليمي لأوسرد بأغلبية أصوات أعضاء وعضوات
المجلس الحاضرين إلغاء اتفاقية شراكة مع جمعية جلوى للبيئة
وحماية الفرشة المائية ومعالجة الصرف الصحي بشأن تدبير
واستعمال شاحنة لتفريغ مياه الصرف الصحي.

توقيع رئيس المجلس الشيخ بنان

توقيع كاتب المجلس: داوودي فتوح

**مقرر عدد 2026/116: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي
لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.**

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الإقليمي لأوسرد والجماعة الترابية تشلا قصد دعم وتمويل عدد من مشاريع التجهيز بالجماعة.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2026، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا التصويت بشكل علني

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء وعضوات المجلس الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الإقليمي لأوسرد والجماعة الترابية تشلا قصد دعم وتمويل عدد من مشاريع التجهيز بالجماعة كما هو مبين في الملحق.

توقيع رئيس المجلس الشيخ بنان
توقيع كاتب المجلس: داوودي فتوح

**مقرر عدد 2026/117: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي
لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.**

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون مع الشركة الجهوية المتعددة الخدمات لجهة الداخلة وادي الذهب والجماعة الترابية لأوسرد من أجل مواكبة وتتبع مشروع ربط مركز أوسرد بالماء الصالح للشرب.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2026، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا التصويت بشكل علني

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء وعضوات المجلس الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون مع الشركة الجهوية المتعددة الخدمات لجهة الداخلة وادي الذهب والجماعة الترابية لأوسرد من أجل مواكبة وتتبع مشروع ربط مركز أوسرد بالماء الصالح للشرب كما هو مبين في الملحق.

توقيع رئيس المجلس الشيخ بنان
توقيع كاتب المجلس: داوودي فتوح

**مقرر عدد 2026/118: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي
لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.**

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقيات شراكة وتعاون من أجل دعم التنشيط الرياضي بإقليم أوسرد مع الجمعيات التالية: جمعية وداد الداخلة لكرة القدم النسوية، جمعية نادي أجيال الرحمة لكرة القدم بتركندوز وجمعية أولمبيك الداخلة لكرة القدم.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2026، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا التصويت بشكل علني

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء وعضوات المجلس الحاضرين على اتفاقيات شراكة وتعاون من أجل دعم التنشيط الرياضي بإقليم أوسرد مع الجمعيات التالية: جمعية وداد الداخلة لكرة القدم النسوية، جمعية نادي أجيال الرحمة لكرة القدم بتركندوز وجمعية أولمبيك الداخلة لكرة القدم، كما هو مبين في الملحق.

توقيع رئيس المجلس الشيخ بنان
توقيع كاتب المجلس: داوودي فتوح

مقرر عدد 2026/119: المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ: 20 ماي 2026.

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2025.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2026، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا التصويت بشكل علني يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء وعضوات المجلس الحاضرين على برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2025 على الشكل التالي:

المبلغ المراد برمجته	المبلغ المقترح بالدرهم
تبويب الميزانية	المشروع
11//10.1010.10	اقتناء العقارات والأراضي المبنية التي تضم مباني إدارية تابعة للمجلس الإقليمي لأوسرد
11/10.1010.20	اقتناء سيارات تابعة للمجلس الإقليمي
13/10.2020.10	أشغال بناء دار للضيافة بالمعبر الحدودي الكركرات – الشطر الأول
14/10.2020.10	ربط وحدة الكسكس بالكهرباء والتطهير السائل
12/30.1010.10	الدراسات التقنية المرتبطة بمشروع استكمال ربط الماء الصالح للشرب بمركز اوسرد
11/30.2020.20	مستحقات الشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة الداخلة وادي الذهب في إطار اتفاقية شراكة وتعاون من أجل مواكبة وتتبع مشروع ربط مركز اوسرد بالماء الصالح للشرب
11/30.2020.20	استكمال مشروع ربط الماء الصالح للشرب بمركز أوسرد بالتجهيزات المرافقة له
11/50.3030.10	دفعات لفائدة الجماعات الترابية اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الإقليمي لأوسرد وجماعة تشلا قصد دعم وتمويل عدد من مشاريع التجهيز بجماعة تشلا
53/50.3030.50	دفعات لفائدة الجمعيات من أجل إنجاز أنشطة رياضية
	جمعية وداد الداخلة لكرة القدم النسوية
	جمعية نادي أجيال الرحمة لكرة القدم بتركندوز
	جمعية أولمبيك الداخلة لكرة القدم
	المجموع
	5.529.304,44

توقيع رئيس المجلس الشيخ بنان

توقيع كاتب المجلس: داوودي فتوح

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

المقررات المتخذة خلال الدورة العادية لشهر ماي للمجلس
الجماعي لأوسرد والمنعقدة يوم الثلاثاء 5 ماي 2026

مقرر عدد: 03/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 بخصوص
استعدادات للاحتفال بالأعياد الوطنية (30 يوليوز عيد
العرش، 14 غشت استرجاع إقليم وادي الذهب، 20 غشت ثورة
الملك والشعب، 21 غشت عيد الشباب)

إن المجلس الجماعي لأوسرد المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي
من سنة 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي
2026. طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في
20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-
113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 32، 33، 34 و35 منه،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على:

استعدادات للاحتفال بالأعياد الوطنية *30 يوليوز عيد
العرش *14 غشت استرجاع إقليم وادي الذهب *20 غشت ثورة
الملك والشعب * 21 غشت عيد الشباب *

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأوسرد بإجماع أعضاء المجلس
الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: استعدادات للاحتفال
بالأعياد الوطنية *30 يوليوز عيد العرش *14 غشت استرجاع
إقليم وادي الذهب *20 غشت ثورة الملك والشعب * 21 غشت
عيد الشباب *

إمضاء رئيس المجلس: الشيخ أحمد بنان

إمضاء كاتب المجلس: حسنا مسكة

مقرر عدد: 04/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 المتعلق بالدراسة
والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون من اجل احداث
محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد.

إن المجلس الجماعي لأوسرد المجتمع في الدورة العادية يوم 05
ماي 2026 من سنة 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
05 ماي 2026. وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85
الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ

القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس
لنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون من اجل احداث
محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأوسرد بإجماع أعضاء المجلس
الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على
اتفاقية شراكة وتعاون من اجل احداث محافظة للتراث الصخري
بإقليم أوسرد.

إمضاء رئيس المجلس: الشيخ أحمد بنان

إمضاء كاتب المجلس: حسنا مسكة

مقرر عدد: 05/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 النقطة المتعلقة
بالدراسة والتصويت على ملحق رقم 01 للاتفاقية الخاصة
بالتموليل المستمر لمركز أوسرد بالكهرباء عن طريق انشاء
محطة انتاج الطاقة الشمسية بالألواح مع أنظمة التخزين.

إن المجلس الجماعي لأوسرد المجتمع في الدورة العادية يوم 05
ماي 2026 من سنة 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
05 ماي 2026. وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85
الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس
لنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على ملحق رقم 01 للاتفاقية
الخاصة بالتمويل المستمر لمركز أوسرد بالكهرباء عن طريق انشاء
محطة انتاج الطاقة الشمسية بالألواح مع أنظمة التخزين.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأوسرد بإجماع أعضاء المجلس
الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والتصويت على
ملحق رقم 01 للاتفاقية الخاصة بالتمويل المستمر لمركز أوسرد
بالكهرباء عن طريق انشاء محطة انتاج الطاقة الشمسية بالألواح
مع أنظمة التخزين..

إمضاء رئيس المجلس: الشيخ أحمد بنان

إمضاء كاتب المجلس: حسنا مسكة

مقرر عدد: 06/2026 بتاريخ 05 ماي 2026 النقطة المتعلقة
بمشروع اتفاقية شراكة تتعلق بالمساهمة في تنزيل مشاريع
الشعير المستنبت الممولة في إطار تنفيذ مشاريع البرنامج الثالث
للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2025

إن المجلس الجماعي لأوسرد المجتمع في الدورة العادية يوم 05 ماي 2026 من سنة 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2026. وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بالمساهمة في تنزيل مشاريع الشعير المستنبت الممولة في إطار تنفيذ مشاريع البرنامج الثالث للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2025.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأوسرد بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بالمساهمة في تنزيل مشاريع الشعير المستنبت الممولة في إطار تنفيذ مشاريع البرنامج الثالث للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2025.

إمضاء رئيس المجلس: الشيخ أحمد بنان

إمضاء كاتب المجلس: حسنا مسكة